

# شرح الدليل [70] - كتاب الطهارة - خاتمة باب المياه وشرح قواعد الشك والاشتباه

كريم حلمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين محمد واله وصحبه اجمعين اجمعين اما بعد اسأل الله العليم رب العرش العظيم ان يعلمنا ما جهلنا وان ينفعنا بما علمنا وان يعفو عنا وان يغفر - 00:00:00 لنا وان يتجاوز عن تقصيرنا وعن غفلتنا في العمل بما نعلم. اللهم امين. قال الامام الشيخ العلامة تعين ابن يوسف الكرمي الحنبلي رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه في الدارين. امين. قال فاذا كان الماء الطهور كثيرا - 00:00:20 ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور. يعني يعني باق على طهوريته. ولو مع بقائها فيه. الهاها هنا عائدة على نجاسة يعني ولو مع بقاء النجاسة قائمة فيه. قائمة في ايه؟ في الماء الطهور. سورة المسألة طبعاً تكلمنا عن هذه - 00:00:40 المسألة وعن هذه الصورة فيما سبق من من ذكرنا لقواعد تنجس الماء وذكرنا ان الماء الطهور الكثير لا يتنجس الا بالتغير. فلو لاقى نجاسة ولاقته نجاسة فانه لا يصير متنجساً - 00:01:00 او لا ترتفع عنه الطهورية بمجرد ملاقاته النجاسة. ولكن ينبغي ان يتغير. لو سقطت نجاسة مثال مثلا لو سقطت روثة روثة نجسة. في آ في ماء كثير طهور. الماء لم - 00:01:20 اذا هو باق على ايه؟ على طهوريته. طيب يبقى آ آ يبقى هذا الماء طهور ويمكنك ان آ ان تتطهر منه حتى لو بقيت الروثة او بقيت النجاسة قائمة في الماء. يعني الان انت اتيت الى ماء كثير طهور وفي روثة في ايه - 00:01:40 في قلب المية وانت كده بجانب هذه الروثة او بعيد حتى عن هذه الروثة اخذت من الماء وتوضأت او اغتسلت هل هناك اشكال ليس هناك اشكال حتى لو بقيت الروثة بقيت النجاسة قائمة في الماء في النهاية انت اللي انت خدته بايدك ده ماء ايه؟ ناقصهوش - 00:02:00 ان هذا ماء متاخذ من ماء كثير غير متغير فبالتالي هو ماء ايه؟ هو ماء طهور فلا اشكال. فلا اشكال تكلمنا عنه ايه؟ اه اه فيما تقدم. قال الشيخ رحمه الله تعالى وان شك في كثرته فهو - 00:02:20 نجلس وان شك في كثرته فهو نجس. يعني الشيخ رحمه الله تعالى سينتقل الى الكلام عن مسائل الشك والاشتباه من المسائل الهامة وآ وفيها وفيها فقه عظيم فيها فقه عظيم. مسائل الشك والاشتباه عموماً المسألة التي يظهر فيها آ - 00:02:40 نظر الفقيه آ وفقه الفقيه وينبغي ان ان تتأمل وان تتدبر. فعائزين ايه؟ نركز قليلاً في هذه في هذه المسائل نقول عندنا كالعادة مجموعة من المسألة اولاً اه من الاسئلة اولاً صورة المسألة ما سورة المسألة؟ سورة المسألة اه - 00:03:00 ان انا اتيت الى ماء لا استطيع ان اقدر ان اقدر حجم ذلك الماء. او يستطيع ان اقدر مساحة ذلك ما انا شاكك يعني هذا الماء لست متيقناً من كثرته. انا شاكك هل اشك هل هو قليل ام كثير؟ هل هو قليل - 00:03:20 ام كثير؟ يعني ثم سقطت فيه نجاسة. تمام؟ يبقى انا عندي ماء سقطت فيه نجاسة. وانا اشك لست متيقناً من كثرة لكن انا في شك وفي حيرة من امري هل هو قليل ام كثير؟ هل هو قليل ام كثير؟ ولا استطيع ان اتبين ولا يستطيع - 00:03:40 ان اتيقن يعني مش لا استطيع حالياً ان انا ايه ان انا آ يعني آ ارفع ابعاد الحوض ونحو ذلك واحسب ايه احسب كثرة الماء من قلته. طيب انا الان في حالة الشك في كثرة الماء او في قلته يعني عند وقوع الياه؟ عند وقوع النجاسة في الماء نقول - 00:04:00

ونجس. اذا انا شككت في كثرة النجاسة فهو حينئذ نجس يبقى هذه هي الاية؟ هذه هي المسألة. عندي ماء وقعت فيه نجاسة. ولست متيقنا من كثرة هذا الماء. لست متيقنا من كثرة هذا الماء - [00:04:20](#)

نعم انا اشك ممكن ممكن يكون كثير. او اظن انه كثير. لكني لست متيقنا لا استطيع ان اقطع بان هذا الماء ماء كثير بلغ قلتين. طالما اننا لست متيقن من ذلك فهو حينئذ نجس. فهو حينئذ نجس - [00:04:37](#)

بهذه هي صورة المسألة. السؤال الثاني ما هي القاعدة الفقهية التي يندرج تحتها هذا الفرع؟ القاعدة الفقهية التي يندرج تحتها هذا الفرع. نقول القاعدة هي ان اليقين لا يزول بالشك. اليقين لا يزول بالشك او لا يزال بالشك. والاب - [00:04:57](#)

اصل بقاء ما كان على ما كان. والاصل بقاء ما كان على ما كان. هذه القاعدة من القواعد الهامة جدا ويندرج تحتها كثير من فروع الشريعة في كثير من ابواب الاية؟ من ابواب الفقه. فمن اعظم مسائل ومن اكثرها دورانا في الشرع - [00:05:17](#)

سنقف معها هنا وقفة. وهذا ما سنفعله دائما ان شاء الله. القواعد الكبرى. سواء القواعد الاصولية او القواعد الفقهية هي خاصة القواعد الفقهية لان القواعد الاصولية يعني اذا تناولها تناولها ان شاء الله في درس الاصول. لكن آ - [00:05:37](#)

لكن القواعد الفقهية اه لكثرتها ولكثرة دوراتها ولارتباطها اكثر بالفقه. يعني سنتوقف معها اه وقفات يسيرة ان شاء الله اثناء الشرح. يعني عندما نأتي الى قاعدة كبرى مثل قيعاز اليقين لا يزول بالشك. او لا يزال بالشك سنقف في بعض المواطن عند هذه القاعدة ونفصل فيها - [00:05:57](#)

قليلنا نفصل فيها قليلا ونضع الهيكل العام نثبت الهيكل العام لهذه القاعدة ثم نبني عليه بعد ذلك اثناء سيرنا في الشرح تمام وهكذا مع كل قاعدة حتى نستطيع ان احنا نضع خيط ناظم ننظم فيه بعد ذلك - [00:06:17](#)

تاء للاية؟ مسائل الجزئية الفرعية هي الفرعية تحت قواعدها. او في ايه؟ في سلك قواعدها. تمام؟ وهذا هام جدا بالنسبة لاية؟ بالنسبة للمتفقه بالنسبة للمتفقه هو كل ما ان هو يستحضر القواعد الفقهية ويستحضر القواعد الاصولية وكلما مر عليه فرع يرده الى قواعده يرده الى ايه - [00:06:37](#)

الى قواعده وينظمه في سلك ايه؟ في سلك قواعده الفقهية والاصولية. هذا هام جدا وقد نصح بذلك الامام التاج السبكي قد نقلته وهذه العبارة اليكم آ منذ مدة. طيب الان نريد ان نتكلم عن ادلة هذه القاعدة. لماذا نقول من اين اتيت - [00:06:57](#)

بقولنا ان اليقين لا يزول بالشك او لا يزال بالشك شرعا. نقول عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه. هم. اذا وجد احدكم - [00:07:17](#)

في بطنه شيئا فاشكل عليه. اخرج منه شيء ام لا؟ اخرج يعني انسان متحير صار متحيرا. هل خرج مني ريح ام لم يخرج ريح هذا هذه يعني ايه؟ هذا هو مقصد كلام النبي صلى الله عليه وسلم. اخرج منه شيء ام لا؟ يقول النبي صلى الله عليه وسلم ماذا يفعل الانسان حينئذ؟ فلا - [00:07:37](#)

يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا. حتى يسمع صوتا او يجد ريحا. والمراد والمراد سماع الصوت او اه او وجدان او وجدان الريح ليس مجرد اه ليس مجرد يعني ليس مجرد - [00:07:57](#)

يعني ليس ليس المراد الصوتي بذاته ولا الريح بذاتها. لكن المراد اليقين مراد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ان هذه امارات على تيقن خروج الريح. ان انسان يشم يشم. يعني هو اشكل عليه. ثم شم ريحا. ثم سمع صوتا. طب ما - [00:08:17](#)

ام بعدما وجد ايه؟ آ وجد ارتباك واضطرابا في بطنه سمع صوتا وجد ريحا خلاص يعني في الاخر في النهاية حينئذ قد تيقن فالمراد ان ان لا يبني على الشك. لا يبني على الشك. آ ولا يبني على الظن ولا يبني على الاشكال ولكن حتى يتبين - [00:08:37](#)

لا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا. هذا رواه الامام مسلم رحمه الله تعالى. وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته يبقى شك اذا شك احدكم في صلاته فلم يدرك - [00:08:57](#)

مصلى اثنائا ام اربعا؟ فلم يدري كم صلى اثنائا ام اربعا ما يفعل؟ ها هذا الانسان الذي قد شك ايفعل؟ يقول النبي صلى الله عليه وسلم بوضوح فليطرح الشك وليبني على ما استيقن. يبقى لا يبني على الشك. ولكن يبني على اليقين - [00:09:17](#)

وحي الشك وليبني على ما استيقن وليبني على ما استيقن. تمام؟ وطبعا الشك في عبادة النبي صلى الله عليه وسلم هنا المراد بها الشك بالمعنى اللغوي. المعنى الواسع. لان تقسيم يعني تقسيم مراتب العلم ذكر العلم اليقيني وتحتة يذكرون الظن والشك والوهم -  
00:09:37

ام هذه يعني هذه التفرقة بين الظن والشك والوهم هي تفرقة منطقية. افريقيا تفرقة منطقية وليست بايه؟ وليست آآ ليست لغوية وليست لغوية فبالتالي فليطرح الشك يدخل فيها الظن. يدخل فيها الظن باصطلاح المنطق باصطلاح المناطق الشك عند - 00:09:57  
المناطق اليمن لا يعلم يشكل عند المناطق انا اكون عندي احتمالان والاحتمالان متساويان عندي احتمالان والاحتمالان متساويان عندما أسألك هل محمد بالبيت ام لا احتمال الاحتمال كونه بالبيت يساوي عندك احتمال عدم كونه بالبيت. انا لا ادري يعني خمسين في المية وخمسين في المية. هذا يسمى الشك - 00:10:17

طب لو انا عندي احتمال ارجح من احتمال؟ عند عدم التساوي عندي احتمال ارجح من الاحتمال. الاحتمال الراجح يسمونه ظنا اكتمال المرجوح يسمونه وهما. تمام؟ فهذه مراتب اهي. عندي الظن على حاجة يعني هذا احتمال غالب عند الشك عند التساوي بعده  
00:10:44 -

كده الوهم هذا الاحتمال الايه؟ المرجوح. كلمة فليطرح الشك في كلام النبي صلى الله عليه وسلم يدخل فيها الظن ايضا يعني وهذا يظهر من بقية الحديث. يقول النبي وليبني على ما استيقن على ما استيقن. يعني ليس شك وليس الوهم وليس الظلم. ولكن اليقين -  
00:11:04

وروى الامام الترمذي عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سهى احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى ام اثنتين فليبني على واحدة. فليبني على واحدة. فان لم يتيقن صلى اثنتين ام ثلاثا - 00:11:24  
فليبني على اثنتين فليبني على يبقى على الاقل دائما اللي هو اللي هو متيقن لان الاقل هو المتيقن. فان لم يدري اثلاثا صلى ام اربعا تمام فليبني على ثلاث وليسجد سجدتين قبل ان ايه؟ قبل ان يسلم. يبقى يبني على الاقل ان الاقل هو المتيقن. في الاخر انا بقول -  
00:11:44

انا صليت ثلاثة ولا اربعة يبقى انا متيقن من ثلاثة لكن شاكك في الرابعة يبقى خلاص يبقى تطرح الشك وتبني على اليقين اللي هو ثلاثة طيب الان نذكر آآ طبعا هناك ادلة اخرى يذكرها القائمة آآ يعني اذكرها من يطيع ومن يستطرد في هذا الموضوع كقول الله جل وعلا  
آآ نظن ان - 00:12:04

ظن لا يغني من الحق شيئا الى اخر هذه الايه؟ آآ بعض الايات وبعض الآثار. طبعا هذه يستأنس بها لكنها ليست قوية في محل النزاع يعني. قد رد آآ آآ رد بعضها بعض الفقهاء يعني الذين يرجحون جانب الايه؟ آآ جانب العمل بالظن. وطبعا هو وردهم له لها صحيح -  
00:12:23

لانه يعني يعني دلالتها ليست قوية. آآ لكن يعني الدالة القوية الاساسية التي نبني عليها هذه يا ما ذكرناه من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك. يعني هناك يعني هناك احاديث متفرقة تدور حول هذا الايه؟ هذا المعنى هذا هو الايه؟ هذا هو - 00:12:43  
الاصل في هذه القاعدة. تعال نذكر بعض اه اه اقوال الامام احمد رضي الله عنه في تثبيت هذه القاعدة واعتمادها من الناحية المذهبية اه قال اسحاق ابن منصور في مسائل الامام احمد قلت اذا شك في صلاته اذا شك في صلاته قال الامام احمد - 00:13:03  
الى اليقين. يبقى لو شك في الصلاة الامام احمد يقول يرجع لليقين. يقول الامام احمد واليقين ان يكون يشك في واحدة او اثنتين. اكثر وهمه انها ثنتان. طبعا اكثر وهم دي تساوي في اصطلاح المناطق ايه؟ ظنه يعني. اكثر وهمه اي ظنه. الظن الغالب انها ثنتان -

00:13:23

يبقى هو دلوقتي شك هو صلى واحدة قام الايه؟ قام آآ ام ثنتين. طيب هو طبعا كده كده متيقن من واحدة لكن كان غالب ظنه ان هو صلى اثنتين. غالب ظنه ان هو صلى اثنتين لكن مش اكيد. هيعمل ايه؟ ياخذ بغالي بالظن ده مع انه غالب ظن. تمام؟ ظن غالب -

00:13:43

هل يأخذ بي ولا يأخذ بالايه بالمتيقن بالاكل؟ فالامام احمد يقول يرجع لليقين. هو ده اليقين. ان يشك في واحدة او ثنتين اكثر وهمه ان لها ثنتان وهو التحري الثنتان. القول بالتحري القول بالتحري. التحري اللي هو الاخذ بغالب الظن. انك وده طبعاً - [00:14:03](#)  
اهل علم هل يأخذ بالتحري ام يأخذ بالايه؟ باليقين وقع خلاف بين اهل العلم ولكن المعتمد على الامام احمد انه يرجع الى اليقين. الثنتان هو التحري. القول بالثنتين. القول بالركعتين - [00:14:23](#)

والقول بواحدة هو الاخذ بالايه؟ اليقين وهذا قول الامام احمد وهذا ما دل عليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم. طيب نقل ابن القاسم عنه آ في الامام اذا شك في عدد الركعات هل يبني على اليقين ام على غالب ظنه؟ غالب الظن اللي هو القول بالتحري. واليقين اللي هو القول - [00:14:33](#)

يقين. فيقول الامام احمد انا اذهب الى ان ابني على الاقين. لا اخذ بالتحري. لا اخذ بالتحري طبعاً هو الامام احمد رضي الله عنه هناك يعني اه اه رواية اخرى بالتحري ولكنها يعني عند النظر الى مجموع رواية الامام احمد في هذه المسألة - [00:14:53](#)  
تجد ان ان رواية التحري لا تقوى ابدأ على آ مغالبة رواية الايه؟ رواية الاخذ باليقين وهذا هو المعتمد عند الاصحاب بل عند اكثر الاصحاب جماهيرهم وهذا هو الايه؟ هذا الظاهر الواضح في كلام الامام احمد المشهور عنه رضي الله عنه. طيب هناك قواعد آ قواعد فرعية - [00:15:13](#)

تتبني على هذه القاعدة الاصلية نريد ان نشير اليها. وهي الكلام في الاصول الكلام في الاصول الاصيلي في الاشياء. ما هو الاصل في الاشياء؟ فنقول مسلاً عندنا يعني الصيغة عامة صيغة عامة لهذه القواعد وهي قولنا الاصل بقاء ما كان على ما كان - [00:15:33](#)  
الاصل بقاء ما كان على ما كان. يعني في الآخر لو انا عندي لو انا تيقنت وعلمت ان هناك آ ان ان عندي في شيء ما على صورة معينة. تمام؟ يبقى خلاص اخر اخر تحديث عندي. واخر علم عندي ان هذا الشيء على هذه الصورة. الصورة الف - [00:15:53](#)  
طيب يبقى الاصل ان هذا الشيء باقي على الصورة الف ولا ينتقل الى الصورة باء الا بيقين. واضح يا مشايخ؟ كقولنا ان الاصل في الماء الطهورية الاصل في الماء الطهورية ماء غير متغير ما وجدته في الايه؟ في البحر. خلاص ما وجدته في بئر ما وجدته في عين - [00:16:13](#)

واصل فيه ايه؟ الاصل في الطهورية هذا هو الاصل. الاصل في المياه الايه؟ الطهارة. طيب الاصل بقى بقاء ما كان على ما كان. يبقى الماء على الطهورية حتى ينتقل عن هذا الايه؟ عن هذه الطهورية بدليل. بيقين لا يزال عن هذه الطهورية بمجرد الايه؟ بمجرد الشك. ولا - [00:16:33](#)

ظن حد. الاصل بقاء ما كان على ما كان. طيب ومن ذلك قولهم الاصل القلة. يعني انا لو شاكك طبعاً هذه هذه القاعدة ترتبط بالمسألة نتكلم عنها ان شك في كثرته فهو نجس وسنفصل فيها الان ان شاء الله. الاصل القلة يعني ايه يا مشايخ؟ يعني انا آ حتى - [00:16:53](#)

ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم. انا عندي ركعتين ولا ثلاثة؟ يبقى الاصل انتين. الاصل انتين. لاني متيقن من الاثنين. الثالثة دي مشكوك فيها. نفس الفكرة. انا شككت هل هذا الماء قليل ام كثير؟ انا لا مش لا استطيع ان اجزم بكثرته. طيب يبقى هو هو يقينا؟ يعني هو يا جماعة ايه معنى القليل - [00:17:13](#)

ان هو اه اه بلغ اقل من قلتين. يبقى الماء بلغ اقل من ايه؟ من قلتين. اول ما يبلغ قلتين يبقى اصالة حينئذ ايه؟ كثيراً. طب هل انا متيقن من القلة؟ متيقن من القلة؟ ما انا قدامي ماء اهو. قدامي ماء انا يقينا الماء ده متيقن من هو قليل. طيب - [00:17:33](#)  
الكثرة. هل انا متيقن ان هو بلغ كلتين ولا لا؟ انا متيقن ان هو دون كلتين. انا متيقن من هذا. فهذا هو الاصل. طيب هل انا تأكدت وتيقنت من اكثر من قلتين؟ نقول لا. انا لم اتيقن من هذا فالاصل القلة. الاصل دائماً لو انا شككت ان الاصل القلة. تمام؟ وليس الكثرة - [00:17:53](#)

الاصل العدم. يعني انا لو شككت هل هذا الشيء موجود او غير موجود؟ فالاصل العدم. الاصل العدم. اه اه ويعني وافعال الصلاة الصق بهذه القاعدة. الصق بهذه القاعدة. لان هو الاصل انا شكيت هل انا آ صليت ركعة تالته ولا - [00:18:13](#)

الاصل عدم انك لم تفعل الاصل عدم انك لم تفعل انك لم تصلي ركعة ثالثة. تمام؟ هل سجدت ام لا الاصل انك لم تسجد؟ هذا هو الاصل. تمام؟ فالاصل ليه الاصل عدم الوجود. تمام - [00:18:33](#)

ربنا لو شككت في وجود الشيء او عدمه فالاصل لعدم انه لم يوجد. وهذا امر عقلي يعني منطقي واضح ايضا الاصل براءة الذمة.

الاصل براءة الذمة. هذا يذكرونه في ايه؟ في الكلام عن ذمم المسلمين. الاصل براءة الذمة ليس في ذمتي اه مال - [00:18:49](#)

وليست في ذمتي شيء آآ لحد. فهذا هو الاصل. الاصل براءة الذنب وليس في ذمتي مسلا جناية او نحو ذلك. ففي الاخر الاصل اه اه

في كل ما يعني تشغل به الذمم ان الذمة بريئة بريئة بريئة منه حتى يقوم الدليل على ذلك - [00:19:09](#)

وهناك ايضا قواعد جزئية يعني في في في فروع الابواب الفقهية كقولنا الاصل في الماء الباقي على خلخته الطهورية. يبقى هذه هذا

ده اصل متعلق باب الياه؟ باب آآ الميا. وقولهم ايضا الاصل في اللحوم او في في الذبائح التحريم. كقوله - [00:19:29](#)

الاصل في الابضاع او الفروج التحريم. وهكذا فيعني في الاخر في ايه؟ اه اه في في قواعد قواعد تبين الاصل في ايه اه في كل باب

في في الجزئيات يعني. الان الذي يعني اه الذي نريده هو الان الكلام عن ان الاصل في الماء الباقي على خلخته - [00:19:49](#)

ضرورية. طبعا هذا واضح ودلت عليه الدالة التي نتكلم عنها ادخال الباب. وان الاصل القلة وقد دللنا عليه ومثلنا لبعض الياه؟ لبعض

جزئيات القاعدة الاصل عدم والاصل براءة الذمة. سيأتي ان الاصل في اعمال المسلمين السلامة. واصول كثيرة يذكرونها -

[00:20:12](#)

الفقهاء في هذا الياه؟ في هذا الموضع. نأتي لاي مسألة هامة جدا وهي مسألة تعارض الاصول. تعارض الاصول هنا ينبغي ان ننوه اه

على امر هام على امر هام جدا يعني لانه عدم الانتباه لهذا الامر يؤدي الى اشكالات كثيرة - [00:20:32](#)

ويؤدي الى آآ شعور بالحيرة ويؤدي الى تطبيق خاطئ للقواعد. وهذا يحدث كثيرا يعني آآ وذلك ان الانسان آآ في بداية طلبه في

علمه في بداية تفقحه يدرس القواعد سواء القواعد الاصولية او القواعد - [00:20:52](#)

الفقهية القواعد الاصولية او القواعد الفقهية. خاصة هذا يحدث في القاعدة الاصولية اكثر يعني. فاذا درس القاعدة اراد ان يطبقها

على ايه اه على الفروع وان يخرج الفروع اه على القواعد وعلى الاصول. اه فيشعر يعني فيرى تناقضا يعني - [00:21:12](#)

هو مثلا يقول ان الاصل في الامر الياه؟ الاصل في الامر انه يفيد الوجوب. فما في الاخر يجد يعني ايه؟ يجد ان طب هذا وانا لا اعرف

القرينة ولم ينص على القرينة والامر الان ترى ان هو افاد الاستحباب. آآ ياري مسلا الامر يفيد التكرار وتجد الله في هذه المسألة -

[00:21:32](#)

اهل يعني لم يقولوا بالتكرار او يقول مسلا الاصل الاصل في في النواهي بالكلام الحظر ونحو ذلك. ومسائل كثيرة جدا للغاية. المسائل

كثيرة جدا للغاية. نقول فيها نذكر فيها قاعدة ثم الانسان يقول يعني يجد ان - [00:21:52](#)

فهناك فروع كثيرة تخالف هذه القاعدة. هو يظن انها تخالف هذه القاعدة. طبعا هو الانسان لما يجي كده حافظ مش فاهم يروح داخل

آآ آآ زي قطر كده عايز ايه؟ عايز ياخذ القواعد وينزلها فيقعد يخطب يمين شمال ويعك الدنيا خالص. ولذلك يعني هل تجده حتى من

بعض يعني من بعض متوسطي طلبة العلم - [00:22:12](#)

المتوسطة المتفقهة يعني قد يكون اه اه قد يكون اه محسنا متقنا لبعض العلوم اه حتى علم الاصول يعني ممكن يكون هو محسن

وجيد في حفظ اصول الفقه وفي التنظير للاصول لكن لا يستطيع ان هو يطبق. تمام؟ آآ على الفروع. وهذا حاصل هذا حاصل -

[00:22:32](#)

صلي وراها ويعني ويعني ويتكلم كثير من الفقهاء عن هذه الياه عن هذه الظاهرة. كما تكلم عنها السمعاني في آآ آآ في مقدمة كتاب

القواطع قواطع الدالة كتاب عظيم في اصول الفقه. فهناك فعلا هناك يعني هناك متكلمة وهناك اصوليون لا يعني لا يستطيعون ان هم -

[00:22:52](#)

فيطبقون هذه القواعد على آآ آآ على الفروع بشكل سليم او يستطيع ان هم يمارسوا الفقه بشكل سليم هذا حاصل. المهم آآ يأتي

الانسان اذا كان متوسط الرتبة في الفقه وفي الاشتغال بالفقه وفي معاركة كلام الفقهاء وفي مصاحبة كلام الفقهاء كثيرا - [00:23:12](#)



قبت كيف يطبقون القواعد وكيف يخرجون الاصول على الفروع طبعاً هذا هذا معترك عظيم وضخم جداً يعني ليس بهذه السهولة التي يتخيلها انسان بادي الرأي. آآ فالانسان اذا لم يعارك كلام الفقهاء ويختلط ويختلط كلام الفقهاء وتطبيقات الفقهاء بدمه -

00:23:32

بلحمه وعظمه يأتي الى هذه القواعد الاصولية والفقهية يريد ان يطبقها على الفروع فيجزم اجراماً عظيماً يعني لا يستطيع ان هو يأتي يأتي بشواذ ونحو ذلك. آآ لماذا؟ هناك هذا له اسباب من اسبابه عدم الانتباه لطعام - 00:23:52

رد الاصول هي تعارض الاصول. يا جماعة احنا عندما نتكلم عن قاعدة ما عندما نتكلم عن قاعدة ما سواء قاعدة اصولية او قاعدة فقهية نحن نحن نتكلم آآ ان هذه القاعدة تطبق على الفروع في حال تجردها. في حال تجردها في حال يعني - 00:24:12

لذلك حتى دائماً نؤكد ان الامر المجرد الامر المجرد يفيد كذا الامر المجرد يفيد كذا النهي المجرد يفيد كذا حتى عند مسلاً درجات الترجيح يا جماعة ما هو درجات الترجيح دي ممكن تتداخل مع بعضها البعض. كثير من القواعد ممكن تتداخل بل هذا هو الاكثر. ان

00:24:32 - القواعد تتداخل

قال مع بعضها البعض. تأتي مسلاً الى مسألة في اصول الفقه زي مسألة ان الامر يقتضي التكرار وتجد فيها نزاع طويل عريض بين الاصوليين. وتقريباً لا يوجد مثال الواحد مثال طبعاً هي القاعدة ان الامر المجرد عن القرائن ليس هناك قرينة يعني تقتضي بان هذا

الامر يفيد التكرار او لا تفيد التكرار - 00:24:52

لا يوجد مثال واحد يعني يسلم الفريق يعني يسلم الفريقان المتنازعان ان هو مجرد. تقريباً لا يوجد ولا مثال. تمام؟ اه اه كل الامثلة التي يطرحها اه احد الفريقين فريق الاخر لا يسلموا هذا يعني تسليمه عدم تسليمه في الغالب هو محق فيه ان هو لا ده مش -

00:25:12

مش مجرد ده في دليل هو اللي اخذنا منه عدم التكرار او في دليل هو الذي اخذنا منه بدينا عليه التكرار ايه؟ ها هنا ونحو ذلك. هذا

مثال طبعاً يعني هو تقريباً اغلب - 00:25:32

قواعد الاصولية آآ هذا الكلام ينطبق عليها. فالقواعد القواعد لا توجد بمجردها او هي بس مش بتكون مؤثرة فقط في الحكم الفرعي الحكم الفرعي قد آآ آآ قد يتنازع قاعدتان. اكثر من قاعدة تتنازع الحكم الايه؟ الحكم الفرعي. اكثر من - 00:25:42

اصل يتنازع الحكم الفرعي آآ آ والفقيه ينبغي ان يرجح اي الاصلين اولى؟ طب في هل هذا الاصل يعني هل هذا اصل معتض باصل ثالث ام لا؟ يعني احد الاصلين هل هو معتض باصل ثالث ام لا ام معتد بدليل من الشرع ام يظهر من الظواهر؟ فالمسألة المسألة مش

مجرد ان انا القاعدة يبقى - 00:26:02

خلاص القاعدة اي فرع يقابلني يطبق عليه الايه؟ القاعدة. ما ما يدريك ان هناك امر خفي وعلة خفية في هذا الايه؟ اه اه في هذا الفرع تخرجه عن الايه؟ عن القاعدة. وتجعله الصق بقاعدة اخرى تنازع هذه القاعدة التي تريد ان تنسب الى ذلك الايه؟ ذلك الفرع.

هذا كثير - 00:26:22

فينبغي ان ينتبه ايه؟ ان ينتبه له. وطبعاً هذا وهذا اثير وجزاه الله خير ياخذ الاثار وذلك على على المجموعة فمثلاً بعض الاخوة قالوا

ان احنا ان احنا نقول ان الاصل في المياه الطهورية وان اليقين هذا هو اليقين وان اليقين لا - 00:26:42

بالشك وان الاحاديث والاثار اللي بتقتضي او اللي آآ اللي فيها آآ اللي فيها الحكم بنجاسة الماء او حكم آآ يعني هذا اكثر يعني الاثار التي تقتضي بارتفاع الطهورية عن الماء وانتقاله آآ وانتقاله من الطهورين - 00:27:01

الى الطهارة هذه اثار ظنية. ظنية الثبوت وظنية الدلالة. طيب يعني هذا امر ظني. انتقال انتقال يعني مسلاً انتقال الماء من التهوير الطهارة مبني على دليل ظني. تمام؟ واحنا قلنا ان اليقين لا يزال بالشك ولا يزال بالظن. وان الاصل في الماء الطهورية. فكيف فكيف

انتقلنا من - 00:27:21

من ها هنا لها هنا. ليه؟ لان هناك قاعدة اخرى. قاعدة اصولية من اعظم قواعد الشريعة. تمام؟ وهي ان ان بتتداخل مع هذا الاصيل. انا عندي قاعدة ان اليقين لا يزال بالشك. وعندي قاعدة هي اقوى منها في الرتبة واعظم. وقاعدة اصولية عامة جداً. واكثر كلية من هذه

القاعدة وهي قاعدة ايه - 00:27:41

اياه؟ واقعية ان ان الدالة الظنية حجة. ان الدالة الظنية حجة وانها تشارك الدالة القطعية في اصل طبعها مش في درجة الحجية لان الدالة القطعية اعلى في الحجية من الدالة الظنية. لكن الدالة الظنية هي اجماع اهل السنة. الدالة الظنية حجة في باب - 00:28:01 بالعمل في باب الياه؟ ففي باب العقائد. وعليه وعليه آآ ينبغي فينبغي ان الدالة الظنية تلحق بالدالة القطعية في اصل الياه؟ في اصل الحجية. فهذه دي قاعدة هامة جدا لانك لو لم تلاحظ هذه القاعدة ولم تلاحظ هذه القاعدة ستتهدم اركان الشريعة. الشريعة اكثر الشريعة مبنية على الياه - 00:28:21

اكثر فروع الشريعة الفروع وجزئيات الشريعة وهي على كثرتها على كثرتها مبنية على الدالة على آآ على الدالة الظنية على خبر واحد تمام؟ فبالنالي آآ حتى حتى مش بس مش بس ظنية الثبوت ده ايضا ظنية الدلالة يعني حتى بعض الدالة اللي هي - 00:28:51 واثرة من جهة النقل ومن جهة الثبوت هي ظنية من جهة الدلالة. فالدالة التي هي قطعية الدلالة قطعية الثبوت هذه قليلة جدا. فانت ده فقط لو لم لو لم تصرف اي شيء عن اصله او لم تنقله عن اليقين الا بدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة ستتهدم الشريعة -

00:29:11

تتهدم الشريعة واحنا عندنا الدالة العقلية وعندنا الدالة الظنية على اقامة الدليل الظني مقام الدليل القطعي في اصل الحجية هذا طبعاً كتب ايه؟ في كتب اصول الفقه. يبقى خدت بالك يا شيخ يبقى هو يبقى الموضوع ما كانش قاعدة واحدة بس هي اليقين لا يزال بالشك في قواعد اخرى. قواعد اخرى بتتنازع بتتنازع - 00:29:31

مع بعضها البعض على الياه؟ على الفرع. الواحد ينبغي ان تراعى وان يراعى وان تراعى آآ درجات هذه القواعد. بعض القواعد اكثر كلية من ايه من من القواعد الاخرى واكثر قوة من القواعد الياه؟ من القواعد اه الاخرى. فينبغي ايضاً ان يعرف مراتب الياه؟ مراتب تلك القواعد - 00:29:51

هذه مسألة هامة جدا. مسألة هامة جدا في التفقه وهو انسان لا يتسرع. لا يتسرع. يعلم ان ان ويعلم ام ان اي قاعدة اصولية واي قاعدة فقهية ما ينفعش ان هو زي ياخذها كده ويبدأ يطبقها على الياه؟ على قاعدة كده بقى فقيه. ودي مشكلة كبيرة جدا تجد انسان مسلاً درس الورقات - 00:30:11

بشرح طويل شوية يعني او دراسة قواعد الوصول ومعاهد الفصول متخيل كده ان هو بقى مجتهد وان هو يخش يشتغل في النصوص الشرعية بالادوات الياه لو الدورات الاصولية اللي معه ويجتهد ويطلع ايه وينتج فروعاً بهذه الياه؟ بهذه الطريقة. طبعاً هيطلع كوارس مش هيطلع فروع. تمام - 00:30:31

لاسباب كثيرة طبعاً من ضمنها ان الياه؟ ان الاصول الاصول يحصل فيها نوع من التعارض نوع انواع من التداخل وهذا كثير جداً. حتى الاصول بمعنى الدالة يحصل فيها يعني اه قدر كبير من التداخل. انت ممكن عند يكون عندك دليل ظاهره الدلالة على حكم ما على حكم الف مسلاً على الوجوب. تمام - 00:30:51

في الآخر لوجود ادلة اخرى هناك ادلة اخرى انت لم توضع في حسابك. لكن هذه الدالة الاخرى هي التي هي التي نقلت يعني او صرف قهر الدليل الاول من الياه؟ من الدلالة على الوجوب الى الدلال على الاستحباب. الكلام عن القرائن ونحو ذلك. فالفكرة ان الاصول تتداخل. سواء الاصول دي مقصود بها الدالة - 00:31:11

او الاصول دي مقصود بيها القواعد الاصولية او الاصول دي المقصود بيها القواعد الياه القواعد الفقهية الكلية هيحصل فيها قدر كبير من التدخل ينبغي ان ينتبه لتلك هذه المسألة في غاية الاهمية. والله لو انتبهت لها تفك لك اشكالات كثيرة جداً. ودي الامور ايضاً ينبغي انك تصاحب في حسابك وانت بتزاكر - 00:31:31

قواعد الياه؟ قواعد الفقهية والقواعد الاصولية. ينبغي ان انت في الآخر مش مجرد تقول اه هذه المسألة آآ فرع تحت اصل اليقين لا يزال بالشك لاً انت ينبغي ان تبحث هل هي تحت اصل واحد بس ولا لها اصول كثيرة جداً؟ ده انا ممكن الاقي ان المسألة دي تحت قاعدة يقين لا يزال بالشك - 00:31:51

تتحط ايضا تحت قاعدة اذا اجتمع الحرام والحلال. ويتحط ايضا تحت قاعدة المشقة تجلي باليسير. واذا ضاق الامر اتسع. واشوف شف مدى تداخل هذه القواعد وتفاعل هذه القواعد مع بعضها البعض في انتاج ذلك الايه؟ ذلك الفرع. هذه مسألة في غاية الاهمية - [00:32:11](#)

طيب تعال نتكلم عن مسألة تعارض الاصول. ان اصل يتعارض مع اصل. يقين يتعارض مع يقين قال حافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في قواعده العظيمة آآ البديعة آآ قال قاعدة اذا تعارض معنا اصلا اذا - [00:32:30](#) رضاه. معنا اصلا ان عمل بالارجح منهما. لاعتضاده بما يرجحه يبقى يبقى لو اعترض لو تعارض معنا اصلا هنعمل ايه؟ هنرجح. هنعمل بالايه؟ بالارجح. طب هنرجح على اي اساس ان ان الارجح ده هيكون - [00:32:54](#) آآ آآ معتضد بما يرجحه لاعتضاده بما يرجحه. فان تسويا خرج في المسألة وجهان غالبا خرج في المسألة وجهان اه غالبا. اه طبعا فانت الزاوية دي مقصود بها تساوي نسبي يعني. لكن في النهاية بلا شك هناك هناك اصل اقوى من اصل. لكن المقصود انت - [00:33:11](#)

ساوية بادي الرأي في ظاهر الامر. لكن بلا شك لابد من ترجيح. فبالتالي الفقيه لابد ان هو يعمل ذهنه في ان هو يرجح احد الوجهين. لكن المذهب هيكون فيه ايه؟ هيكون فيه وجهان. المذهب هيكون فيه وجهان. تمام؟ او عدة اوجه - [00:33:34](#) اذا اختلفت وتعرضت عدة اصول هيكون عندنا وجهان او اكثر في المسألة. لكن ينبغي ان ترجح وينبغي ان تفتش وستجد ان احد طول ارجح من الايه؟ آآ ارجح من الاخرى. هناك امثلة رواها الحافظ ابن حجر آآ رحمه الله تعالى ذكر فروعا تحت هذه القاعدة نريد ان نتكلم - [00:33:50](#)

عنها او سنتكلم عن ايه؟ عن بعضها الذي يتعلق بباب الايه؟ آآ بباب المياه وبما نحن فيه قلق قلل الحافظ ابن رجب ومن صور ذلك ما اذا وقع في الماء نجاسة وشك في بلوغه القلتين فهل يحكم بنجاسة - [00:34:10](#) او بطهرته هل يحكم بنجاسته او بطهارته؟ على وجهين. طبعا هذه هي المسألة الايه؟ المسألة التي نتكلم عنها اصلا. هذا قول ماتن وان شك في في كثرته فهو نجس فهو نجس. يبقى لكن المذهب على وجهين. المذهب على وجهين. احدهما يحكم بنجاسته. هذا هو المعتمد الذي ذكره - [00:34:30](#)

الشيخ مرعي رحمه الله تعالى يحكم بنجاسته. قال قال الحافظ ابن رجب وهو المرجح عند صاحبي المغني والمحرر. صاحب المغني هو ابو محمد الموفق ابن قدامى وصاحب المحرر اللي هو المجد ابن تيمية الشيخ عبد السلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. لماذا - [00:34:50](#)

لان الاصل عدم بلوغه قلتين. هذا هو الاصل. الاصل عدم بلوغ اللي هو الاصل القلة اللي هي ذكرناها يا مشايخ عند كلامنا عن الاصول والثاني الوجه الثاني هو طاهر. طبعا هذا خلاف المعتمد. هذا الذي ليس بمعتمد عندنا في المذهب. قال وهو اظهر وهو اظهر - [00:35:10](#)

ما الذي يرجحه ابن رجب؟ القول الثاني اللي هو ايه؟ اذا شك في كثرته فهو طهور. باقي على طهوريته يعني. تمام آآ آآ هذا الذي يرجحه ابن رجب رحمه الله تعالى وهو خلافي معتمد. لماذا رجح ذلك؟ قال لان الاصل في الماء الطهارة يبقى - [00:35:30](#) عندنا اصلين عندنا اصلا تعارضا. الاصل عندنا الاصل في الماء الطهورية. الاصل في الماء الطهورية. واصل ثاني ان اصل عدم عدم بلوغه عدم الكثرة او الاصل القلة. يبقى انا عندي الاصل القلة والااصل في الماء الطهارة تعارض تعارضا - [00:35:50](#) الشيخ ابن رجب رحمه الله تعالى اراد ان يرد الاصل الاول او يرد القول الاول الوجه الاول قال واما ان اصله القلة قد لا يكون كذلك فقد لا يكون كذلك. لماذا؟ كما اذا كان كثيرا ثم نقص وشك في قدر الباقي منه - [00:36:10](#)

ضد هذا ان الاصل وجوب الطهارة بالماء فلا يعدل الى التيمم الا بعد تيقن عدمه. يبقى الان يا شيخ احنا عندنا وجهين. الوجه الاول نجاسة اللي هو المعتمد والوجه الثاني اختاروا الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى. لماذا الحافظ ابن رجب اختار الوجه الثاني؟ اللي هو ان الاصل في الماء الايه؟ الاصل في - [00:36:30](#)



ما الطهارة؟ قال لك رقم واحد لان كون ان الاصل القلة فمش لازم فمش لازم. هناك حالات يكون مش الاصل القلة. ايه هي الحالة دي يا مشايخ؟ الحديث يذكرها الاصحاب - [00:36:50](#)

اه في المتون المطولة احنا لو عندنا ماء تيقنا من كثرته. عندنا ماء تيقنا من كثرته. تمام؟ وبعد كده حصل اي شيه وقع صخرة مسلا في المية فطرتش حبة مية خارج الحوض. ثم الان شككنا هو هو قل ولا لأ؟ احنا متيقنين من الكثرة. ثم بعد ذلك طرأ الشك. طرأ - [00:37:00](#)

الشك في القلة والكثرة. هنقول يا مشايخ هنقول لا الاصل الايه؟ الاصل الكثرة. لان ده اخر يقين كان عندنا يا مشايخ. اخر يقين كان احنا كان عندنا الاول ان الاصل القلة. تيقنا بعد ذلك ان الماء كثير. يبقى ده اخر يقين عندنا. اخر يقين عندنا. يبقى قولنا ان - [00:37:20](#)

قولنا ان الماء كثير هذا كان يقين اصلا. بعد كده لما حصلت شوية طرطشة كده من الماية شوية ماية شككنا في القلة. يبقى ايه المتيقن؟ الكثرة وايه المشكوك فيه القلة واليقين لا يزال بالشك يبقى المسألتين غير بعض. المسألتين غير بعض. يبقى هذا فيه فرق واضح ما بين هذه المسألة التي نحن فيها وبما وبين ما ذكره - [00:37:40](#)

شيخ زين الدين ابن رجب رحمه الله تعالى. يعني في مسألة ان شك في كثرته هذه المسألة لم يحصل فيها يقين في الكثرة اصلا. تمام؟ لكن المسألة دي في يقين حصل بالكثرة فهو ده اللي بنبني عليه. طيب يا مشايخ. قال ويعضض هذا يبقى ده اول شيه ذكره اول علة آ للترجيح ذكر - [00:38:00](#)

انك كون ان الاصل القلة ده ايه مش ليس دائما فنقول هذا فيه ايه؟ هنا هنا فيه فيه فارق فيه فارق ما ينفعش ان احنا بنبي عليه ذكر امرا اخر قال ويعضض هذا ان الاصل وجوب الطهارة بالماء فلا يعدل الى التيمم الا بعد تيقن الا بعد تيقن آ عدمه - [00:38:20](#)  
الا بعد تيقن عدمه. طيب فنقول والله ان ان نعم هذا هو الاصل. الاصل وجوب الطهارة بالماء. لكن لكن لو انا عندي دي القواعد الشرعية القواعد الشرعية المرعية لو ادتني او لو ادت وفقا لقواعد الشرع ان هذا الماء الذي بين يدي نجسة - [00:38:41](#)  
والشارع قد حرم علي استعمال النجاسات فانا انتقلت الى التيمم انتقلت بوجه شرعي بوجه اجازة الايه اجازة الشارع فلا شيه ايه؟ فلا شيه علي. يبقى انا في الاخر لو قواعد الشارع لو قواعد الشارع هتؤدي بي الى ان احكم على هذا الماء - [00:39:04](#)  
نجاسة يعني في الاخر انا لم احكم عليه بالهوى. انا احكمت عليه وفقا لما ثبت عندي من قواعد الشريعة. تمام؟ فبالتالي لو انا قواعد الشرع ادت ان هذا الماء محكوم عليه بالنجاسة فلا ضير علي في انتقالي من هذا الماء من هذا الماء الذي حكم عليه بالنجاسة الى غيره - [00:39:24](#)

الى غيرهم هو التيمم. طبعا انت في حالة عدم وجود مائة اخرى يعني عدم وجود مياه اخرى. آ لاني انتقلت لسبب ولموجب شرعي ولموجب شرعي والشارع هو الذي جعل جعل التيمم بديلا عن الايه؟ بديلا عن الماء عند فقد الماء حسا او حكما. فبالتالي انا لا شيه علي انا تابعت قواعد الايه - [00:39:44](#)

اتبعت قواعد الشرع. طيب نقول المعتمد ايه يا مشايخ المعتمد ان احنا نحكم بنجاسة الماء. ان شك في كثرته او شك في كثرته فهو وايه؟ فهو نجس. لماذا نحكم بالنجاسة لما ذكرنا؟ لما ذكرنا؟ اه اه طب يا مشايخ ليه رجحنا هذا الاصل على ان الاصل - [00:40:04](#)  
اصل في الماء الطهارة. نقول لان الاصل في الماء الطهارة هذا يعني انتقلنا عنه. هذا الاصل قد انتقلنا عنه. ليه يا مشايخ؟ لان في الماء الطهارة؟ نعم نعم. لكن لما وقعت النجاسة في الماء النجاسة دي سقطت فيه بيقين ولا بشك؟ خد بالك انا لم اشك في سقوط - [00:40:24](#)

النجسة بالماء انا متيقن من سقوط النجاسة بالماء ومتيقن دي نجاسة سقطت في الماء. لكن انا شاكك في كثرة الماء. يبقى ده موضع شك طيب الماء كان الاصل فيه الطيارة والطهارة والمتيقن والمتيقن منه هو الطهورية. نعم. لكن الان هذا اليقين يقيه - [00:40:44](#)  
عارضه يقين اخر وهو يقين سقوط النجاسة في الايه؟ سقوط النجاسة في الماء. والاصل الاصل ان الماء يتنجس بملاقاة النجاسة بل الاصل ان كل المائعات تتنجس بمجرد ملاقات النجاسة الا في استثناء ان الماء الكثير بيدفع - [00:41:04](#)

النجاسة عن نفسه يدفع النجاسة عن نفسه ولا يحمل الخبث. يبقى خد بالك من الترتيب المنطقي للمسألة. الاصل في المية هي

مشايخ. الاصل في المياه الطهارة. هذا الاصل اللي هو - [00:41:24](#)

اليقين انتقلنا عنه بيقين ان الماء ده تنجس بالايه؟ تنجس بهذه النجاسة التي قد سقطت فيه بيقين. طيب الان نريد ان نتيقن من

كثرة الماء لنقول ان الماء قد دفع النجاسة عن نفسه. الان انقطعت السلسلة ها هنا. لا نستطيع ان نحكم بكثرة - [00:41:34](#)

لان كثرة الماء مشكوك فيها فالاصل القلة والاصل ان الماء قد بيقين قد تنجس بهذه الايه؟ بهذه آآ النجاسة التي التي ازلت اصل

الطهورية. واضحة يا شيخ؟ واضح لماذا رجحنا القول بالنجاسة؟ هو قول قوي جدا وترجيح قوي ايه؟ آآ - [00:41:54](#)

قوي جدا يعني. موافق للاصول. يبقى واضح ليه لماذا اعتمدنا الحكم بالايه؟ الحكم بالنجاسة. طبعاً هناك ايضاً وجهان في مذهب

الامام الشافعي في عي في ايه في هذه المسألة والمعتد هو الايه؟ المعتد هو الحكم بالطهارة ليس بالنجاسة وان كان الخلاف قوي.

آآ بين الشافعية في الوجهين لكن المعتد كما في الروض - [00:42:14](#)

آآ الروضة آآ الحكم بالايه؟ الحكم آآ كما في المنهاج اصف الحكم بالطهارة. ومنها اخرى لهذه القاعدة ذكرها الحافظ ابن رجب

ومنها ما اذا وقع في الماء اليسير روثة. روثة. تمام؟ آآ ما اذا - [00:42:34](#)

وقع في الماء اليسير القليل روثة وشكة. هل هي من مأكول او غيره؟ آآ او مات فيه حيوان وشك هل هو ذو نفس سائلة ام لا فيه

وجهان فيه وجهان احدهما انه نجس احدهما انه نجس لان الاصل في - [00:43:04](#)

اروث والميتات النجاسة. الاصل في الارواف والميتات النجاسة. وحيث قضي بطهارة شيء منهما فرخصة على خلاف الاصل. فرخصة

على خلاف الاصل. ولم آآ ولم يتحقق وجود المرخص ها هنا فبقينا على الاصل اللي هو الايه؟ النجاسة. والثاني انه طاهر - [00:43:24](#)

وهذا هو المعتد الثاني انه طاهر يعني المشايخ لو انا لو الانسان لو الانسان وهو ماشي في طريق آآ آآ داس على روثة او او سقطت

روثة جد روثة ساقطة في ماء يسير ولا يدري هذه الروثة هل هي مسلا من ايه هل هي من هر ولا من من حمار ولا من من بقرة ولا من

- [00:43:44](#)

يا اما الحيوان مأكول ولا غير مأكول؟ يعني المراد هذه الروثة اه اه طاهرة ولا نجسة؟ هذه الروثة طاهرة ولا نجسة؟ يعني هو الامر آآ

وقع فيه عنده اشتباه وشك على وجهين. الوجه الاول انه نجس. لماذا؟ انه نجس؟ لان الاصل الاصل الذي ذكره المصنف ان الارواف

والميتات النجاسة هذا لا نسلمه - [00:44:04](#)

هذا لو نسلمه سيذكره الان. القول الثاني هو المعتد عندنا والراجح ان الايه؟ ان الاصل ان الاصل الطهارة وعدم النجاسة. اصل طهارة

الماء تهورية الماء وعدم نجاسته فلا ينتقل عن هذه الطهورية الا ايه؟ الا بيقين. الثاني انه طاهر وهو المرجح عند الاكثرين. طاهر

يعني طهور - [00:44:27](#)

يعني وانه المرجح عند الاكثرين لان الاصل في الماء الطهارة. فلا يزال عنها بالشك. وقد منع بعضهم ان الاصل في الارواف النجاسة.

وهذا حقيقة الحرص هذا حقيقة خاصة في ديار المسلمين يعني في الاخر انت تجد اغلب الاغلب الذي يعني اغلب الدواب في آآ في آآ

- [00:44:47](#)

في بلاد المسلمين يعني في المواطن التي يكثر فيها الدواب هي من الايه؟ هي من المأكول. هي من المأكول. واه اه اه من غير

النجس يعني فبالتالي فبالتالي الاصل الاصل ان احنا لا نحكم على هذه الارواف بالنجاسة. الاصل ان احنا لا نحكم على هذه الارواف

من الجسد. والاصل ان يبقى يبقى او - [00:45:07](#)

ابقى مشكوكا فيها تبقى مشكوكا فيها هل هي نجسة ام لا فبالتالي ليس هناك اصل وليس هناك يقين ليس هناك اصل في هذه الارواف

ليس هناك اصل وليس هناك ايه - [00:45:32](#)

قيل لكن عندي شك عندي شك مطلق هل هي نجسة؟ هذه الارواح هل هي نجسة ام لا؟ ويبقى هذا شك مجرد وعندي الماء الاصيل

فيه ان هو ولا انتقل عن هذه الطهورية بهذا الشكل المجرد. وبهذا الشك الايه؟ المطلق غير المرجح. فبالتالي خلاص الاصل الماء باق -

[00:45:42](#)

على ايه؟ على اه طهوريته. ونص احمد في رواية محمد بن ابي حرب في رجل في رجل وطئ على روث لا يدري لحمار او برذون.

البرذون آآ هذا اقرب الى الخيل. هذا اقرب الى الخيل - [00:46:02](#)

اه مأكول لحم يعني فيدري لحمار لحمار طبعاً عليه السلام يأكل لحم وروثه نجسة. او برذون فرخص فيه اذا لم يعرفه. رخص فيه اذا

لم يعرفه يعني مواطن بلاد المسلمين يعني البرذوني فيها كثير جدا والحصان فيها كثير جدا وآ - [00:46:18](#)

قائم اخلي التي تؤكل وتربى في بلاد المسلمين كثيرة جدا جدا. فانت لا تستطيع انه يعني حتى ليس عندك ليس عندك حتى ظن

غالب. ظن طالب فبالتالي الاصل في الماء الايه؟ الاصل في الماء الطهارة والاصل في الثياب الطهارة في مثل - [00:46:40](#)

لهذه الاشياء والاصل في المداس الطهارة يعني الاحذية انها طاهرة اذا وطأت عليه مثل هذا او وطأت مثل هذا فبالتالي نلاقي لا

اشكال طيب هناك مسألة اخرى ان قد يتعارض الاصل والظاهر. ما المقصود بالظاهر يا شيخ؟ المقصود بالظاهر اللي هو الظن يعني.

الاصل اللي هو - [00:47:00](#)

هو اليقين والظاهر والظاهر اللي هو الظن. قد يتعارض الاصل والظاهر. طبعاً الاصل احنا نقدم اليقين ولا الظاهر؟ اليقين ولا الظن؟ لا

طبعاً نقدم الايه؟ نقدم اليقين. لكن لا المسألة فيها تفصيل. زي ما قلنا يا مشايخ. القواعد - [00:47:20](#)

ما بتتأخذش بصورة حادة ما تتأخذش القواعد بصورة حادة. آآ قال حافظ بن رجب رحمه الله تعالى في القاعدة التي تليها اذا تعارض

اصل والظاهر فان كان الظاهر حجة يعني حجة شرعية يجب قبولها شرعاً فان كان الظاهر حجة يجب - [00:47:40](#)

طولها شرعاً كالشهادة والرواية كالشهادة والرواية والاخبار فهو مقدم على الاصل بلا خلاف. فهو مقدم على الاصل بلا خلاف وان لم

يكن كذلك بل كان مستنده العرف او العادة الغالبة او القرائن او غلبة الظن ونحو ذلك فتارة يعمل بالاصل - [00:48:00](#)

لا يلتفت الى الله هذا الظاهر وتارة يعمل بالظاهر ولا يلتفت الى الاصل وتارة يخرج في المسألة خلاف. يخرج في المسألة خلاف آآ هذه

قاعدة من اهم القواعد. تعارض الاصل والظاهر. يا مشايخ ليه؟ لان الظاهر يمكن ان يكون حجة. يعني الشارع يجعله حجة - [00:48:20](#)

شرعية يعني الشارع اقام هذا الظاهر مقام اليقين. يبقى الشارع اقام هذا الظاهر هذا الظن اقامه مقام اليقين وجعله في درجة اليقين.

وهذه الاقامة اقامة الظن مقام اليقين تكون معتدة اصلاً ومعللة باصل من - [00:48:40](#)

الاصول او بقاعدة من قواعد الايه؟ او بمقصد من مقاصد الشريعة. قال كالشهادة كالشهادة. يعني يعني ايه مشايخ؟ الاصل الاصل ان

فلان سرق او لم يسرق الاصل ان فلان سرق ام لم يسرق اصلاً هو لم يسرق الاصل براءة الذمة. صح؟ طيب. بالاصل في المسلمين

السلامة. صح - [00:49:00](#)

تمام طيب اا يبقى هذا هو الاصل وهذا هو اليقين ان تقول ما ينفعش ان اليقين ان احنا ننتقل عنه الا بيقين طيب ما هو انا في الآخر

لو اتى شهود - [00:49:20](#)

على هذا الرجل يعني شهود وتوفرت الشروط في هذه الشهادة وشهدوا على ذلك الرجل بانه قد ايه؟ بانه قد سرق. هذه الشهادة النية

واليقينية الاظنية بلا شك. ظنية ليست يقينية. يقينية لو ايه لو اجتمع جماعة يعني يستحيل تواطؤه مع الكذب. يعني كشروط

كشروط - [00:49:30](#)

لكن هذا ليس هذا ليس الاكثر في الشهادة في الآخر يكفيناه ايه؟ يكفيناه شاهد عدل. طيب لو انا اتى عندي شهيذان عدلان وشهادة. هذه

الشهادة الظنية لا اظنية طبعاً بلا شك. فهذه هذه الشهادة هنقدمها ولا نقدّمها - [00:49:50](#)

دي من الاصل الاصل ان الرجل لم يسرق والاصل براءة الذمة نقول لا هذه الشهادة الظنية هذا الظاهر هذا الظن قد اقامه الشارع مقام

اليقين مقام يقين فينبغي ان يقدم على ذلك الايه؟ على ذلك الاصل. وقدمه الشارع بالحجة الشرعية على هذا الاصل. طب ليه قدمه

الشارع؟ لان هناك اصول عظيمة ستضطرب - [00:50:10](#)

ان لم نقدم ذلك الظن على الاصل. مهو يا مشايخ لو احنا اشتربنا الظن آآ اشتربنا اليقين في حفظ حقوق الناس هتضيع الحقوق

هتضيع الحقوق انت لو يعني لو لو الحاكم والقاضي لم يعمل بالظنون في سألت الشهادات والروايات والاخبار ونحو ذلك. آآ آ -

[00:50:30](#)

آآ ففي الآخر هتضيع حقوق الناس. ستضيع حقوق الياه؟ حقوق الناس. فلا بد من من اعمال القرائن. ومن اعمال الظنون في هذه لمواطن. فالشريعة قد فعلت ذلك من اجل حفظ الياه؟ من اجل حفظ النفوس. في القتل مسلا من اجل حفظ اموال الناس وهذه من الامور العظيمة جدا - [00:50:49](#)

ومن من الضروريات الموجودة في الشريعة يبقى هذه اصول. يبقى يا جماعة الظاهر ده قدمناه على الاصل مش مش فقط لانه ظاهر لان هذا الاصل الظاهر معتض باصول عظيمة جدا. ما هو حفظ الضروريات هذه من الاصول. الاصل حفظ الضروريات. هذه من اصول الشريعة. وهذه - [00:51:09](#)

حفظ النفس وحفظ المال حفظ المال وحفظ العرض. هذه من ضروريات الشريعة لن تحفظ الا باقامة بعض الظنون. مقام يبقى شوفي يا مشايخ الموضوع ازاى رجع يتعرض للاصول رجع ازاى لمسألة تعامل الياه لقواعد اخرى تداخلت مع بعضها البعض - [00:51:29](#) واضح يا مشيخ؟ فبالتالي وعلى فكرة يعني اغلب مسائل تعرض الاصل والظهر انت اذا تأملت فيها الذي يذكرها الفقهاء في كتب القواعد سترجعها بشكل او واخر اذا تعارض الياه؟ تعارض الاصول وتداخل الاصول مع بعضها الياه؟ مع بعضها البعض. يبقى لا ينبغي يبقى اذا لاجل حفظ النفس وحفظ المال - [00:51:50](#)

حفظ العبد ينبغي ان الشهادة الظنية تقوم مقام الياه؟ تقوم مقام اليقين. كذلك الرواية تكلمنا عن مسألة الروايات والاخبار واللي عمل بخبر واحد ونحو ذلك. في النهاية الشارع قد جعل خبر الواحد العدل - [00:52:10](#) جعله بشروط طبعاً بشروط المعتبرة الموجودة في كتب الاصول وفي كتب الحديث جعلها تقوم مقام اليقين وجعلها حجة في كونها حجة يعني لماذا؟ لانك لو لم تفعل ولم تأخذ بخبر واحد ستهتم اركان الشريعة. ستهتم اركان الشريعة - [00:52:27](#) ستتعلل حتى مصالح الناس. يعني في الآخر لا يعني حتى في في الاخبار الاخبار حتى بالشهادة ونحو ذلك والاخبار عن الشيء مسلا اخبار كما نتكلم مسألة الاخبار بالنجاسة ونحو ذلك. هنا الناس هتخون بعضها بعضاً. وهنا في الآخر آآ ستتعلل مصالح الناس في كثير من الامور. وستتهتم - [00:52:47](#)

الشريعة لان كما قلنا لو لو اشتربنا القطعية القطعية الثبوت وقطعية الدلالة في في آآ في نصوص الشريعة يعني لن آآ آآ آآ لم تحفظ الشريعة وآآ آآ وستتعلل احكام الياه؟ احكام الشريعة بذلك. بالاضافة كما قلنا ان العلماء - [00:53:07](#) اقاموا الادلة العقلية والادلة النقلية القوية على قبول خبر الياه؟ على قبول خبر الواحد وعلى قبول الادلة الظنية وانها حجة. يبقى هذا ايضا من حفظ الدين. يبقى هذه من الضروريات. ان ان قبول رواية الواحد وقبول خبر الواحد هذا من حفظ - [00:53:27](#) الدين راجع لمسألة راجع لضرورة من الضروريات حتى مش من اصل منها. هذا من اعظم الاصول. حفظ الضروريات. حفظ النفس وحفظ الدين وحفظ العرض حفظ المال ونحو ذلك فهو مقدم على الاصل بغير خلاف. وان لم يكن كذلك بل كان مسنده العرف او العادة الغالبة او غلبة الظن. فتارة يعمر بالاصل وهذا هو - [00:53:47](#)

اصل ان احنا نقدم الاصل على الظاهر وعلى الظن والظاهر في مثل هذه الامور. لكن ممكن احيانا يعمل بالظهور؟ اه ممكن احيانا يعمل بالظن. لماذا؟ لاسباب كثيرة جدا. من الاسباب - [00:54:07](#)

ان يكون لاصل اخر وهو ان وهو ان المشقة تجلي باليسير. ولو اشتربنا العمل باليقين في هذه المسائل سيؤدي الى مشقة عظيمة جدا جدا جدا. ومن ضمنها ان اليقين غير منضبط او اليقين متعذر. هذا سبب يجعلنا ان احنا نقدم - [00:54:17](#) نطن ونأخذ بالظن ونترك الياه؟ ونترك اليقين لان طلب اليقين متعذر اصلاً وغير منضبط. هذا تتكلم عنه. فبالتالي يا مشايخ هناك اصول تتداخل كما ايه كما ذكرنا والقواعد تتداخل كما ذكرنا. هذا يجربنا الى الكلام عن مسألة هامة جدا وهو آآ كلام آآ كلام -

[00:54:37](#)

الامام ابن اللحام البعلي في القواعد والفوائد الاصولية في في القاعدة الاولى ذكر كلاما هاما جدا ينبغي ان نقف عنده وان نربطه بذلك الياه؟ الكلام. قال الامام البعلي ان اللحام والتقريب السؤال - [00:54:57](#) ان غالب الفقه مطنون لكونه مبني على العمومات والاخبار الاحاد والاخيسة وآآ وغيرها من المظلمونات فكيف يعبرون عنه بالعلم. طبعاً

هو يتكلم الان عن تعريف علم الفقه. ويقال ان هو آآ ان هو علم علم الفقه. تمام؟ او ان هو العلم بالاحكام الشرعية - [00:55:17](#)  
آآ العملية التفصيلية. تمام؟ آآ فبالتالي هو العلم بالاحكام فكيف يكون علما بالاحكام والعلم الاصل فيه ان هو يقين على طريق على  
طريقة مناطقها يعني ودرجات المناطق في الايه؟ آآ في العلم. قال واجيب عنه بانه لما كان المظنون يجب العمل به - [00:55:37](#)  
كما في المقطوع. طبعاً ده مقصود في احكام الشريعة. ان الشارع قد اقام الظن مقام مقام القطع في هذه المسألة في مسائل العمل  
بالاياه العمل بالروايات والاحاديث. تمام؟ اه واجيب عنه بانه لما كان المظنون يجب العمل به كما في المقطوع رجع الى العلم بجامع  
وجوب - [00:55:57](#)

العمل هي جامع وجوب العمل يعني المظنون المظنون لما الشارع قد امرنا بان احنا نمثل ونعمل بالمظنون وقد ثبتت على ذلك الادلة  
النقلية والعقلية فبالتالي صار في حكم الايه؟ صار في حكم المقطوع به. فخلاص ممكن نعبر عنه بالعلم. واذا تقرر هذا فيتفرع على  
العمل بالظن - [00:56:17](#)

بفروع كثيرة ان احنا ممكن نعمل بالظن بدل اليقين يعني. فروع كثيرة. ولم يطرد آآ ولم يطرد اصل اصحابنا في ذلك. ففي بعض  
الاماكن قالوا يعمل بالظن وفي بعضها قالوا لابد لابد من اليقين وطرده ابو العباس اللي هو ايه؟ شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى  
اصله وقال - [00:56:37](#)

يعمل بالظن في عامة امور الشرع والله اعلم. نقول يا مشايخ ان هذا الموطن فيه نظر. هذا الموطن من كلام الامام البعلي فيه نظر.  
فاصحابنا اه اه قد طردوا اصلهم قد طردوا اصلهم. لكن ليس الاصل ان هو اليقين لا يزال او لا يعني لا يزال عنه بالشك او ان اليقين  
مقدم - [00:56:57](#)

مطلقاً لا نقول الاصل نقول ان الاصل ان اليقين مقدم على الظن هذا هو الاصل. وهذا الاصل قد تتعارض معه اصول اخرى هذا الاصل  
قد تتعارض معه اصول اخرى. فبالتالي نترك الاصل وننتقل الى هذا الاصل الاخر لما ايه؟ آآ لترجحه. فبالتالي المسألة - [00:57:17](#)  
ليست مسألة اضطراب القاعدة من عدم اضطرابه. لآ احنا القاعدة عملنا بها دائما. ان هو اليقين ما دام طلب اليقين ممكن. وما دام  
اليقين طلب اليقين ليس فيهما مشقة وما دام طلب اليقين هذا او العمل باليقين لا يعارض قاعدة اقوى منه فبالتالي هذا هو الاصل ان  
احنا نعمل بالاياه؟ نعمل باليقين. فالمسألة ليست مسألة التواضع - [00:57:37](#)

وعدم التراضي. وذكر ذكر بعد ذلك قرابة السبعين فرع. قرابة السبعين فرع مسألة ان هو يعني الاختلاف ان الصحابة هنا قالوا باليقين  
وهنا قالوا بالظن هنا قالوا باليقين هنا قالوا بالظن. قرابة السبعين فرع وقد رددتها جميعا الى ايه؟ الى اصل واحد والى قاعدة واحدة -  
[00:57:57](#)

مضطربة ان شاء الله لعنا ان احنا لعلنا اه انشرها ان شاء الله تعالى. لكن سنذكر بعض الامثلة لنبيين واه لتكون تطبيقاً على اه على ما  
ذكرناه او تطبيقاً لما ذكرناه - [00:58:17](#)

قال منها يعني من هذه المواطن اذا اجزنا له التحري في الاجتهاد يعني والعمل بالظن اذا اجزنا له التحري في الماء والثياب المشبهة  
اعلى مقالة ضعيفة يبقى هو الشيخ من الاول قال ان هذه مقالة ضعيفة في المذهب وهذا هو الصحيح هذا قول ضعيف فبالتالي  
خلاص القول القوي ان هو لا يجوز التحري ولا يجوز الاجتهاد - [00:58:32](#)

لنجوز العمل بالظن ولكن ينبغي عليه العمل باليقين. ستأتي هذه المسألة. او في القبة هذا الصحيح. اذا اجزنا له التحري في القبة  
على الصحيح فانه بما غلب على ظنه. يعني ايه المسألة دي يا شيخ؟ المسألة دلوقتي ان ان القبة. هل هل القبة يعمل فيها بالظن ام  
باليقين؟ لا يعمل فيها بالظن. انت يعني في الاخر انت - [00:58:53](#)

بتشوف العلامات وبتشوف الامارات بتشوف سواء المحاريب او كذا او محاريب المسلمين او بتنظر في السماء ان كنت عندك آآ  
تستطيع انك مجتهد في تحديد القبة وبتجتهد في تحديد القبة وتبني على ايه؟ وتبني على الظام. طب لماذا لم نقل باليقين في هذه  
المسألة؟ لان اليقين متعذر يا مشايخ. اليقين فيه - [00:59:13](#)

شديدة. انت عندما تقف على مسافة مئات الكيلومترات او عشرات حتى الكيلو مترات من من الكعبة والكعبة نقطة يعني ليست



جدا لكن نقطة صغيرة عندما اطالبك بالتيقن في كل صلاة من ان انك تواجه الكعبة ولو - [00:59:33](#)

لو مددنا خط مستقيم من وجهك الى الكعبة يعني لاصاب الكعبة هذا مستحيل. هذا مستحيل متعذر فبالتالي هذا بيقين متعذر فبالتالي ما ما ينفعش ان احنا نلزم به لان اليقين متعذر وفيه مشقة شديدة. في المقابل بقى نجد ان احنا نوجب نوجب على من يرى الكعبة وعلى من يرى الكعبة او من يرى - [00:59:53](#)

بيت الحرام ان هو بيتوجه الى الكعبة بيقين وينبغي ان هو يتوجه الكعب يقين. لماذا؟ عمل الاصل يبقى الاصل يا مشايخ يبقى باسلمه مضطرب ولا مش مضطرب مطرد مطرد. وطالما ان هو يمكن يمكن تحقيقه ان اليقين يمكن تحقيقه يعمل باليقين وجوبا - [01:00:13](#)

لكن لما صار بعيدا عن الكعبة وصار هذا اليقين آآ ممتنعا وصعبا جدا وفيه مشقة شديدة آآ عملنا بالايه؟ بالظن انه لا يوجد غير الظن اصلا وما سواها مشقة شديدة جدا وابطال لاعمال الناس ولعبادات الخلق. قال ومنها الغسل من الجنابة او الحيض او غيره - [01:00:33](#)

من الاغسال فالمذهب انه يكفي فيه الظن في الاسباغ. وقال بعض اصحابنا يحرك المغتسل خاتمه ليتحقق وصول الماء. هذا هو اعتمد وجوبا هذا هو المعتمد وجوبا هو يجب عليه ان يحرك الايه؟ يحرك الخاتم لتحقيق يتحقق من وصول الماء. اه اه لماذا قلنا ها هنا - [01:00:53](#)

ولماذا قلنا في الاسباغ بالظن؟ ايضا لان اليقين فيه مشقة شديدة. لان الانسان عندما يغتسل وجسده آآ فيه آآ فيه غضون وفيه آآ وفيه تجاويف آآ آ وفيه مواطن لا يراها - [01:01:13](#)

وفيه مواطن حتى يعني لا لا لا تصل اليه يده بسهولة. تمام؟ فبالتالي طلب اليقين طلب اليقين في مثل هذا يؤدي الى مشقة شديدة ويؤدي الى الوسواس وهذه من اعظم الامور. من اعظم ابواب الوسوسة الطهارة. وهذا هذا ليس امر حديث الفقهاء - [01:01:33](#) ينصون على ذلك ويشددون كثيرا على مسألة الايه؟ على مسألة الوسوسة. على مسألة الوسوسة بل حتى لاجل مسألة الوسوسة قد يخالفون قاعدة العمل اليقين. يعني الانسان الانسان يعني كما نصل اليهودي في الكشف وغيره من اصحابنا المتقدمين حتى. ان الانسان لو لو علم من - [01:01:53](#)

نفسه انه كثير الوسوسة انه كثير الوسوسة. وان هو ان هو ان هو يفعل ذلك من باب الوسواس فلا يبني على اليقين. يعني كل شوية هو موسوس صليب ثلاثة ولا اربعة - [01:02:13](#)

اربعة اربعة ولا ثلاثة اثنين ولا ثلاثة واحدة ولا اثنين هذه ليست ليست يعني هذا امر هذا امر لم يطرح على الانسان هو يعلم ان هو موسوس ويعلم ان هذا وسواس لأ يعني يعمل ايه واحد ولا اثنين لا صلاة اثنين. صلاة اثنين يدفع الوسواس عن ايه؟ عن نفسه. يدفع الوسواس عن نفسه. فهي دي من الامور الهامة المعتبرة - [01:02:23](#)

عندنا الا يؤدي العمل باليقين الى مشقة شديدة الى مشقة شديدة والى فتح باب الفتنة والوسواس في ايه؟ آآ عند الناس. فهذه اه هذا الاصل عندي اللي هو الاصل للاصول الهامة ومن القواعد الهامة الكلية اللي هو العمل بيقين تعارض مع اصل اخر ومع قاعدة اخرى هامة تداخلت - [01:02:43](#)

او تداخل مع هذه القاعدة وهي من قاعدة الايه؟ قاعدة ان المشقة تجلب التيسير. المشقة تجلب التيسير. وطلب اليقين في هذه المواطن مع كونها باب واسعا الوسواس من الامور الايه؟ من الامور التي فيها مشقة شديدة. لكن مثلا في المقابل قال يجب ان يحرك المغتسل - [01:03:03](#)

يتحقق وصول الماء ايضا هذا موطن انت ليس فيه مشقة. حرك الخاتم عشان تتأكد ان الماية وصلت تحت الخاتم وبلغ الماء ذلك الموطن. هذا ينبغي ينبغي انك تفعل ذلك ايه؟ ينبغي ان تفعل ذلك بيقين. اي موطن المائيقين فيه ليس فيه مشقة وليس متعذرا. وليس بابا لفتنة وليس بابا للشهر وليس بابا - [01:03:23](#)

ولمفسدة فينبغي العمل بالايه؟ باليقين في الاصل مضطرب الاصل مطرد. قال ايضا من المسائل التي يعمل فيها غلبة الظن الحكم

بالشاهدين ذكرنا. ذكرنا يا مشايخ ان هذا من هذا عمل باصل وبقاعدة عظيمة جدا وهي حفظ الايه؟ وهي - [01:03:43](#)

وهي حفظ الضروريات حفظ النفس وحفظ المال وحفظ العرض آآ وحفظ النسب ونحو ذلك. ففي الامور هامة جدا من الامور الايه؟ الهامة جدا. فدي قاعدة هامة يعني لا يعني لو لم نحكم يعني في مسألة الحكم في الشهادة. لو لم نحكم بالظن يعني لو - [01:04:03](#) وقع فساد عظيم او بالشاهد واليمين والشاهد واليمين في مسائل ايه في مسائل اليمين والشهادات او الاربعة او الاربعة في مسألة الايه في مسائل الزنا والحكم بالشاهد حيث قلنا بالشاهد الواحد. يعني هناك مسائل يكفي فيها شاهد واحد تنفصل فيها باب الشهادات ان شاء الله او بالمرأة الواحدة حيث قلنا بها المسائل التي فيها - [01:04:23](#)

يجوز فيها شهادة المرأة كما في الامور التي لا يطلع عليها الا النساء. والعمل بخبر واحد حيث قلنا به والمجتهد والحاكم اذا حدث له واقعة فانه يجب عليه العمل بما يغلب على ظنه. العمل بما يغلب على ايه؟ على الظن هذا امر هام جدا. لانه ايضا من حفظ الدين ومن حفظ حقوق الناس. لو لم يفعل ذلك لضاعت الحقوق ولضاعت - [01:04:43](#)

اضاعت الضروريات والاضاعة الدين. لان لو كل حاكم ولو كل قاضي ولو كل مفتي لم يعمل الا او لم يفتي ولم يقض الا القيمة التامة في المية ان لم يعمل الا باليقين فالتالي لن يقضي لن يقضي في اغلب الايه؟ في اغلب المسائل. ان يقضي في اغلب المسائل وستتعطل المصالح وستتعطل - [01:05:03](#)

الضروريات ستتعطل الدين وستتعطل عبادات الناس واموال الناس وتضييع الدماء ونحو ذلك. فبالتالي في الاخر هي ايه يبقى يبقى انا عندي قواعد وعندي مقاصد عرضتها هنا وهذا هو الاولى. وهذا هو الاولى فبالتالي اقمنا اجل ذلك الامر الاولى والاعظم والاهم والذي دلت - [01:05:23](#)

عليه الشريعة اقمنا الظن مقام اليقين لان طلب اليقين ها هنا متعذر. طلب اليقين الذي يحفظ حقوق الناس ويحفظ الدين ويحفظ الاموال ويحفظ الانساب ويحفظ الاعراض هذا والدماء ايضا هذا ايه؟ هذا متعذر فبالتالي انتقلنا الى الظن. الامام الشيخ يعني رأينا ان هو ايه - [01:05:43](#)

ها هنا ليس هناك تعارض. شيخنا احنا ظلنا معذرة اطلنا في هذه القاعدة لكن هذه القاعدة من اهم ما يكون احنا وضعنا كده التصور عام لهذه القاعدة تأتينا فروع كثيرة بعد ذلك تتعلق بهذه القاعدة خلاص احنا فهمنا هذه القاعدة كلما تأتينا مثلا هنربطها تأتي الى مسألة من المشايخ خلاص هنربطها - [01:06:03](#)

بهذا الموطن. اه هذه من تعارض الايه؟ من تعارض الاصلين. هذه من تعارض الاصل والظاهر. وقدمنا الاصل ها هنا. او قدمنا الظاهر ها هنا لاجل كذا. يبقى مزبوط فهمنا الصورة العامة للقاعدة وسنبني نبداً نبني عليها بعد ذلك فيما يأتي ان شاء الله تعالى. يبقى هذه هي القاعدة الفقهية - [01:06:23](#)

خيرات يندرج آآ تحتها هذا الفرع. ما هي حالات الشك في قدر الماء وما هي احكام هوى وجه هذه الاحكام؟ طبعا هذا خلاص صار معلوما فمما ذكرناه. كم قال ابن عوض في الحاشية اذا وقعت في الماء نجاسة ولم تغيره؟ ماء كثير يعني. وقعت فيه نجاسة ولم تغيره فان كان - [01:06:43](#)

متيقنا للكثرة وشك في القلة. فلا عبرة بهذا الشك وهو باق على طهوريته. طبعا هذه هي الصورة التي ذكرناها يا مشايخ ان عندنا ماء ماء كثير ماء كثير انا متأكد من ايه؟ من كثرته ثم يعني حد اخذ من ذلك الماء او وقعت وقع شيء - [01:07:03](#) ذلك الماء فازاح بعض الماء خارج الحوض. او ايا ما كان يعني صرت اشك بعد ذلك بعد التيقن. صرت اشك في الايه؟ في القلة هذا الماء قال له هذا الماء صار قليلا ام لا؟ بعد تيقني من الكثرة فالاصل اليقين ان هو كثير تكلمنا عن هذا. وان كان متيقنا متيقنا للقلة - [01:07:23](#)

ففي الكثرة فهو نجس. وان كان شكاً في الابتداء يعني في القلة او الكثرة ده راجع لنفس المسألة بتاعة كده متيقنا من القلة لان ده هو ده متيقن. وشك في الكثرة - [01:07:43](#) فهو ايه؟ فهو حالات شك في قدر الايه؟ في قدر ما وضحنا كيف بنينا هذه الاحكام بتفصيل واسهاب فيما سبق هناك استطراب هام

جدا ينبغي ان نذكره. آآ قال في الروض قال في الروض المربع الامام البهوتي - [01:07:53](#)

رحمه الله تعالى وان شك في نجاسة ماء او غيره من الطاهرات او شك في طهارته اي طهارة شيء علمت نجاسته قبل الشك بنى على اليقين بنى على اليقين. الذي قد علمه قبل الشك ولو مع سقوط عظم او روث. شك - [01:08:13](#)

افي نجاسته لان الاصل بقاؤه على ما كان عليه. هذا هذا الكلام كله قد ذكرناه. وكله واضح جدا في اندراجة تحت الابه؟ تحت كما

ذكرنا من القواعد لو انا عندي مشايخ ماء نجس وقد شككت في ايه؟ في طهارته. شككت في طهارته. ده - [01:08:33](#)

يعني ايه يا مشايخ؟ يعني انا مسلا عندي ماء عندي ماء آآ ماء كثير ماء كثير. متنجس ماء كثير وتنجس متغير. طب وقلنا يا مشايخ

هذا هذا كيف يطهر؟ قلنا يطهر بامور عدة منها ان يزول التغير بنفسه. ان يزور التغير بنفسه او يزور التغير - [01:08:53](#)

نزع يبقى الماء بعده ايه؟ بعده كثير. طيب لو انا شككت شككت هل هذا الماء زلت غير ام لا؟ يعني انا شاكك. هل هذا التغير زال ام لا

ان هناك قدر قدر ما التغير ما زال باقيا. لو شككت انا اخر يقين عندي اخر يقين عندي ان الماء ان الماء نجس. فلا ينتقل - [01:09:13](#)

فلا ينتقل الماء من النجاسة الى الطهوية الا بيقين. طب هو كيف ينتقل بزواج التغير بهذه الامور؟ يبقى لا ينبغي ان اتيقن ان قد زال

ينبغي ان يتيقن التغير ايه؟ قد زال وهكذا. وان كان عندي ما طهور فالاصل ان هو طهور. تمام؟ حتى حتى يتنجز - [01:09:33](#)

بايه؟ بيقين حتى يتنجس بيقين فيبني على الابه؟ على اليقين. ولو مع سقوط عظم او روث شك في نجاسته لان طبعا هذه مسألتك

اللمعة يا مشايخ لو روثه سقطت في ماء يسير سقطت في ماء يسير يعني شككنا هل هذا هذه الروثة نجى - [01:09:53](#)

قام ايه؟ ام طاهرة من مأكول او من غير ايه؟ او من غير مأكول. فنقول لو شككنا في الروث الساقط في الماء يبقى الماء ايضا على

طهوريته لان الاصل بقاؤه على ما كان عليه وفصلنا الحكم في هذه المسألة فيما سبق. طيب. تنبيه وتذكير هام يتعلق بهذه المسألة

يكره - [01:10:13](#)

اعمال ما ظنت نجاسته وهذا خارج عن القاعدة. هذا خارج عن القاعدة. يعني يا مشايخ فاكرين لما تكلمنا عن الماء الطهور المكروه.

فاكرين قلنا ايه؟ قلنا عائدة هامة تندرج تحتها فروع انما ظنت نجاسته فاستعماله مكروه. ما ظنت نجاسته فاستعماله مكروه. عشان

كده تكلمنا عن ماء البئر بايه - [01:10:33](#)

مقبرة وقلنا ان هذا نجاسته مضمومة. فبالتالي هذا استعماله مكروه. هذا ليس ليس له علاقة بقاعدة بين بالعمل بالاصل هذا يصل له

علاقة بقيادة العمل بالاصل ولا قاعدة بين ان اليقين لا لا يزول بالشك - [01:10:53](#)

انا امتى نقول ان هو دخل تحت هذه القاعدة؟ لو قلت ان لو قلت ان الماء صار نجسا وصار محرما. يبقى حينئذ انا انا عملت الظن انا

ما عملتش مش الظلم ولا حاجة. لكن قلت ان الاصل ان الاصل انسان يدع ما يريه الى ما ايه؟ الى ما يريه. والاصل ان الانسان

يستعمل وامتى يكره؟ امتى يكره يكره - [01:11:09](#)

في عند عدم الحاجة اليه وعند وجود غيره. فصلنا كثيرا في هذه المسألة. يبقى المشايخ انا بقول يكره هنا لامر خارج عن هذه

القاعدة. انا هنا لم اعمل بالظن لو عملت بالظن ساجعله نجسا ساجعله حراما. تمام؟ لكن في النهاية انا لامر اخرى خارجية تكلمت عنها

- [01:11:29](#)

الانسان يترك ما يريب وان الانسان يحتاط ونحو ذلك. قلنا بالابه؟ قلنا بالكراهة. واضح يا مشايخ لكن هذا ليس من اعمال الظن وليس

من اقامة الظن مقام اليقين قال المصنف رحمه الله تعالى وان اشتبه ما تجوز به الطهارة بما لا تجوز به الطهارة لم يتحرى ويتيمم بلا

اراقة لم يتحرى - [01:11:49](#)

اتيمم بلا اراقة. ما هذا الكلام؟ هذه مسائل الاشتباه اتكلمنا عن مسائل الشك الان تتكلم عن مسائل الاشتباه. اول سؤال ما المراد بما

تجوز به الطهارة وما لا تجوز به الطهارة؟ طيب - [01:12:12](#)

هذا ينبغي ان نعلمه اولاً قبل ان نوضح صورة المسألة. المراد المراد بقول المصنف ما تجوز به الطهارة المراد والاصح ان يقال ما يجوز

استعماله يبقى المراد الاصح ان يقال ان اشتبه ما يجوز استعماله بما لا يجوز استعماله لم يتحرى ويتيمم بلا اراقة. ليه يا مشايخ -

[01:12:26](#)

لان ما تجوز به الطهارة ما تجوز به الطهارة بما لا تجوز به الطهارة. آ كلمة آ آ يعني كلمة ما لا تجوز بها الطهارة يدخل فيه الماء الطاهر. كلمة ما لا تجوز به الطهارة يدخل فيه الماء الطاهر. والماء الطاهر خارج عن هذه القاعدة. القاعدة هنا يا مشايخ عندي ايه؟ القاعدة - [01:12:46](#)

انما عندي ماء انا فيه ماء طهور. وانا فيه ماء متنجس. او ماء مغصوب. ماء محرم لاي سبب. والان اشتبه علي انا كنت كنت عارفهم انا عارف ان ده ماء طهور وعارف الماء الثاني وقعت فيه مسلا ايه؟ وقع فيه رشاش بول وان هو نجس لكن ما فيش - [01:13:06](#) تخليني اعرف ان هو ده النجس. اشتبه الامر. انا مش عارف فين الطهور وفيه النجس. مش عارف فين المباح وفيه الحرام. هذه هي المسألة. لكن مسألة ان يكون عندي ماء طهور واخر ماء طاهر ماء طاهر مش عارف افرق ما بينهم هذه مسألة اخرى سنتكلم عنها. يبقى المراد هنا اشتباه - [01:13:26](#)

ما تجوز به الطهارة اشتباه الطهور بما لا يجوز استعماله. بما لا يجوز استعماله. تمام؟ مش اشتباه الطهور بالطاهر. اشتباه الطهور بالنجس او واشتباه الطهور بالمحرم بالمحرم كالمغصوبة نحوه. يبقى هذا هو المراد يا مشايخ. لو انا عندي انا فيه ماء طهور - [01:13:46](#)

انا فيه ماء متنجس ولا يستطيع التمييز وحصل اشتباه اشتبه علي الامر ولا يستطيع ان ان اميز الطهور من المتنجس ماذا افعل في هذه الحالة لم اجتهد ولا اتحرى ولا اعمل بالظن ولكن اترك الاثنين واركنهم على جنب واتيمم. لو انا طبعا لو ما عنديش مية تانية لو عندي ماء ثاني ماء اخر متيقن - [01:14:06](#)

متيقن الطهور ينبغي ان استعماله وجوبا. لكن انا افرض ما عنديش غير الاناءين دول وحصل اشتباه ما افعل؟ اركنهم على جنب وقت ايه؟ واتيمم بلا اراقة يعني لا توريق لا اوريق الايه لا اريق الاناءين. طيب ما المراد بالتحري؟ ولما منعناه - [01:14:26](#) ما المراد بالتحري ولماذا قلنا لم يتحرى؟ يعني المراد بالتحري الاجتهاد في تغليب الظن والاختصاص بالظن الغالب. الاجتهاد في تغليب الظن والاختصاص بالظن الغالب. انا هقول له لأ هقول لك اجتهد معلى. حاول تجتهد كده وتشوف قرائن وبتاع وتقول لي الهين يغلب على ظنك ان هو الطهور من المتنجس. حاول - [01:14:46](#)

قلت اجتهد واللي يغلب على ظنك ان هو ان هو الطهور استعماله خلاص بالظن. لا احنا قلنا مشايخ لا الاصل ان احنا نعمل باليقين يعني لا نعمل بالتحري. وهذا نص عليه الامام احمد في - [01:15:06](#)

كثيرة قد نقلنا بعضها. المراد بالتحري الاجتهاد في تغليب الظن والاختصاص بالظن الغالب. وسبب المنع منه ايه؟ لماذا قلنا لا يتحرك لان المنع لان عاقلين التحري هذا ينبني عليه حدوث محظورات هذه نبينها. سبب المنع منه - [01:15:16](#)

اولا ان هذا موضع اشتبه فيه الحرام بالحلال. واذا اجتمع غلب الحرام. احنا عندنا قاعدة فقهية هامة انه اذا اجتمعوا مع الحرام والحلال غلب الحرام. اذا اجتمع المحظور والمباح غلب المحظور. يعني نغلب جانب الحظر على الجانب الاباحة. يبقى هذا موضع - [01:15:36](#)

اشتبه فيه الحرام بالحلال واذا اجتمع غلب الحرام. يعني غلب كما اذا اشتبهت ميتة بمزكاه تمام؟ يعني اشتبهت ميتة بمزكى. يعني عندي اه عندي ميتة وعندي مزكية. وفي الاخر حصل يعني حصل الايه؟ حصل اشتباه ولا يستطيع - [01:15:56](#)

تعني احدد الميتة اللي هي حرام ان انا اكلها والمزكى اللي هي حلال انا اكلها. ما افعل؟ اترك اليهما اترك اليهما وجوبا وجوبا. لماذا مشايخ وجوبا افعل ذلك؟ لان اجتناب المحرم واجب. لان اجتناب - [01:16:15](#)

محرم واجب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. والواجب اللي هو اجتناب المحرم لن يتم الا لا بترك الاثنين كليهما. او ترك الاثنين كليهما كليهما. فبالتالي فبالتالي ترك الاثنين - [01:16:34](#)

واجب لان لان الواو ما لا يتم الواجب الا به فواجب هذه قاعدة اصولية معروفة. يبقى هذه القاعدة الفقهية ممكن نعتبرها هي قاعدة اجتماع والحرام والحلال ممكن نعتبرها فرع من القاعدة من قاعدة اصولية اكبر وهي قاعدة ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. واضح يا مشايخ - [01:16:54](#)

طيب. وهكذا ها هنا اجتناب اجتناب التضمخ بالنجاسة واجتناب اه اه هو اجتناب استعمال النجاسة واجب واجب. وهذا  
الواجب لا يمكن ان يحصل في هذه الحالة الا بابه؟ الا آ آ الا بترك آ بترك - [01:17:13](#)  
اين جميعا؟ الا بترك المائين جميعا وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فوجب ان تترك التحري وان تترك العمل بالاجتهاد والا تستعمل  
استعمل آ احد المعايير سبب المنع الثاني ان الحدث متيقن. ان الان انا عندي آ انا عندي الانسان قد احدث بيقين. قد احدث بيقين -

[01:17:33](#)

والاصل والقاعدة ان هو اليقين لا يزال بالشك. فلا يزال بطهارة ظنية مع امكان اليقين. يعني انا دلوقتي لو تحريت اجتهدت مش في  
احتمال ان الماء هذا اللي انا اللي انا ظنيت ان هو ان هو الماء الطهور يكون هو الماء النجس فيه احتمال مش فيه احتمال؟ فيه

احتمال - [01:17:59](#)

صح؟ فبالتالي هذه الطهارة ظنية يعني صحتها صحتها ظنية ولا ولا يقينية لا صحتها ظنية طبعاً. فبالتالي هذا الحدث الحدث  
متيقن والان صارت الطهارة مشكوك فيها. وهذا ازالة للايه؟ الازالة لليقين بالشك واليقين لا يزال بالشك. مع ان - [01:18:19](#)  
كان اليقين ايه هو اليقين؟ التيمم التيمم هيكون طهارة حصلت بيقين. وقد انتقلت اليها. انتقلت من الماء الى التيمم بادلة الشرع  
وبقواعد الشريعة. والقاعدة التي دلته اللي ادلت عليها الشريعة فبالتالي خلاص انا يبقى اتيت عملت تخارة يقينية واتيت بطهارة  
يقينية فاليقين اللي هو الحدث قد ازيل بيقين اللي هو الايه؟ اللي هو التأمل - [01:18:39](#)

السبب الثالث ان الاحتياط الاحتياط في العبادة واجب. الاحتياط في العبادات واجب. والانتقال الى التامم لمقتضى شرعي مقدم على  
طهارة مضمونة فضلا عن عن احتمال التضمخ بالنجاسة. يعني عادة الاحتياطي العواء للعبادة واجب والاحتياط في العبادة واجب -

[01:19:02](#)

فانت في الآخر انتقالك للتيمم لمقتضى شرعي يصححه الشرع ويقره الشرع واستنبطناه من نصوص الشارع مقدم على طهارة  
مظنونة هذا ما ذكرناه فضلا عن احتمال تضمخ بالنجاسة. يعني في الآخر يعني ليس من الاحتياط للعبادة انك تصلي صلاة وانت كلك  
نجاسة. انت استخدمت الماء المتنجس في انك تتوضأ او انك تغتسل - [01:19:23](#)

عممت جسدك بالنجاسة وصليت. يعني هذا امر مظنون يعني من الظن مشكوك. انك انت يعني ايه انت غرقت نفسك نجاسة وصليت  
بعد ذلك فنقول هذا ليس من الاحتياط للعبادة؟ الاحتياطي انك تترك كل هذه الاحتمالات الفاسدة المبنية على هذا التحري  
وتنتقل الى التيمم. هناك مقتضى شرعي واضح - [01:19:43](#)

انت بنيت عليه ذلك الايه؟ ذلك الانتقال. يبقى هذا هو سبب المنع من ايه؟ من التحري. السؤال الثالث لما قلنا بالتيمم؟ لماذا قلنا يا  
تيمم لانه صار فاقدا للماء حكماً. لعدم استطاعته استعمال المباح بغير تيقن اجتناب المحرم فصار فرضه التام. فصار فرضه -

[01:20:03](#)

المشايع لان لان شرط التيمم ايه؟ ان تكون فاقدا للماء حكماً او حساً. ان تكون فاقدا للماء حساً او حكماً. يعني مسلاً المريض الذي  
الذي اه اه الذي يزيد الماء مرضه سوءاً. او الذي يمرضه الماء اكثر او الذي يعرضه للهلكة. هل هو - [01:20:23](#)

الماء حساً لاً هو فاقد الماء حكماً. لان الماء هذا هذا ماء آ آ يؤذيه. تمام؟ ويضره والضرار يزال. فبالتالي هو ولا يستطيع ان يستعمل  
هذا المال فهو في حكم الفاقد للماء في حكم الفاقد للمال. كذلك انسان مثلاً آ آ بينه هناك ماء وماء يراه - [01:20:43](#)

اه يراه بعينه يمكن ان يعني اه يعني بيني وبينه خطوتين. لكن بينه وبين هذا الماء قطاع الطريق. اذا مر بهذا الماء سيقتلونه. تمام؟  
الان يتيمم ولا مش يتيمم؟ يتيمم هل هو فاقد للماء ولا غير فاقد للماء؟ فاقد الماء مع انه يرى الماء بعينه لكن هو فاقد الماء لماذا؟ هو

فاقد الماء حكماً ولا حساً؟ لا حكماً الماء موجود اهو - [01:21:03](#)

فاقد الماء حكماً في حكم الفاقد لا يستطيع ان يستعمل ذلك المال. فهو في حكم الفاقد للايه؟ الماء. كذلك ها هنا هو لا يستطيع ان  
يستعمل هذا الماء المباح او الطهور بغير تيقن اجتناب المحرم. والشارع قد نهاك عن الايه؟ عن التضمخ بالنجاسة او عن فعل محرم -

[01:21:23](#)



وما لا يتم الواجب كما قلنا الا به فهو واجب. فالشارع هو الذي منعك عن استعمال الياه؟ عن استعمال هذا الماء الياه؟ الطهور المباح لمقتضى شرعي بالتالي اصبحت غير مستطيع لاستعمال هذا الماء فاصبحت في حكم فاقد الماء. في حكم فاقد الماء. فبالتالي يعني يجوز لك التام وما يصح لك التيمم - [01:21:43](#)

ينطبق عليه شرط التيمم يعني كذلك قلنا بالتيمم. لما قلنا بلا اراقة؟ لما قلنا بلا اراقة؟ لماذا اصلا ذكرنا ذلك الضابط؟ لان بعض اهل العلم قالوا ان هو بما ان لا يصح ان هو ينتقل عن التيمم عن الايماء الى التيمم الا بفقد الماء يقينا - [01:22:03](#)

هنا فاقد الماء مشكوك فيه هذا طبعا قد اشار الي ابن رجب اه فيما نقلناه. فقالوا ذلك في الحل ان هو يعمل ايه ان هو يريق الماء. فبالتالي يصبح تقي للماء حسا. اصل انا كده كان عندي ايه؟ كان عندي انايين مشتبه مش عارف هل هذا هو الطهور؟ ولا هذا هو الطهور والآخر هو النجس. فانا اعمل ايه؟ خلاص. ارميهم في الارض - [01:22:23](#)

عندي ماء خالص فبالتالي اتيهم وانا مستريح وانا متيقن. ادي حل كويس يعني. او حل ثاني ان انا اخلطهم ببعضهم البعض. خلاص. يعني في الآخر قبضت الماء وساركوله نجس واستريحت. بقيت خلاص يعني متيقن انعدام الماء. نقول والله ان هو لا يلزمك ان ايه؟ لا يلزمك ان تريق - [01:22:43](#)

ماء او ان تخلطه. ان اردت ان تفعل فهي بلا اشكال. لكن لا يلزمك ذلك. لا يلزمك ذلك. لماذا؟ لان العدم الحكمي قائم مقام العدم الحسي. لان من عدم الحكم قائم مقام العدم الحسي. فانت لا يلزمك العدم الحسي. لا يلزمك العدم الحسي. وقد اقمنا الدليل على ايه؟ على ذلك - [01:23:03](#)

تخلص من هذه هذه من جهة من جهة اخرى لجواز التحري نحو اكل وشرب. يعني اصح انا لا يجوز ان انا اتحرى في في مسألة الطهارة في مسألة العبادة. لكن يجوز ان اتحرى في اكل ومشروب. اصل انا في الآخر انا ما عنديش غير - [01:23:23](#)

عيناء قاهر آآ انا طهور وانا نجس. وانا في النهاية العبادة هتام. خلاص الامر سهل. لكن ما افعل في الطعام والشراب؟ هاكل التراب اب لأ هينسانا هيموت اصبح عندي ضرورة وانا عندي لأ النجس يعني تماما اصل ممكن اشرب الماء النجس ففي الحالة دي اتحرى اتحرى - [01:23:37](#)

خذ بالظنون وتستعمل واشرب الماء الياه؟ واشرب الماء الطاهر او الطهور. فحين اذ الامر هيكون ايه؟ في في مساحة لاستعمال هذا الماء في مساحة لاستعمال هذا فبالتالي ما فيش داعي انك ايه؟ انك تليق هذا الماء وانك تتلف هذا الماء - [01:23:57](#)

ايضا لجواز التبين بعد الاشتباه مش ممكن بعد كده. باي صور من الصور يتبين لك الطهور من النجس يحصل اي شيء تتذكر اي علامة اخبرك اي احد كنت يعني كان يعلم علامة معينة وانت لا تعلمها ممكن يحصل فلماذا تتلف الايماء ويمكن ان تستفيد منه وان تنتفع به بعد ايه؟ بعد ذلك - [01:24:12](#)

اه وكما قلنا لو الائلاف لاجل الحكم الشرعي وللاجل تيقن عدم الماء فاحنا اقمنا الدليل على ان الحكم العدم الحكمي قائم مقام العدم الحسي فانت لا يلزمك ذلك. اه نريد ان ان نضيف اه فرع هام جدا قد ذكرناه واشرنا اليه فيما سبق. قال في - [01:24:32](#)

اقتني او قال في الاقناع وشرحه عشان كشاف القناع النماري البهوتي رحمه الله تعالى. وان اشتبه طاهر وان اشتبه طاهر غير مطهر. يعني الماء طاهر ماء مستعمل مثلا بطهور لم يتحرى. لم يتحرك يبقى المسألة هنا مشايخ. المسألة عندي ماء مستعمل يشتبه بماء ايه؟ بماء طهور - [01:24:52](#)

ماء طاهر وماء طهور انا مش عارف افرق ما بينهم. مختلف عن المسألة السابقة. اي اه في هذه الحالة ما يفعل لم يتحرى. مش هيجتهد برضو ها هنا ليس هناك - [01:25:14](#)

ليس هناك تحري. لم يجتهد في الطهور منهما كما لو اشتبه الطهور بالنجس. يعني لم يتحرى في الحالتين. لكن ماذا يفعل؟ وتوضاً منهما وضوءا واحدا من هذا غرفة ومن هذا غرفة ومن هذا غرفة يعم بكل غرفة محل - [01:25:24](#)

واضح يا ماشي؟ ثم ماذا سيفعل في هذه الحالة؟ في هذه الحالة خلاص انت في الآخر ما الذي يمنعك من استعمال الماء الطاهر؟ المستعمل مثلا يعني لا يوجد شيء يمنعك - [01:25:44](#)

والذي كان يمنعك في الماء النجس هو حرمة استعمال الماء النجس. وحرمة التذمق بالنجاسة. خلاص هنا ليس هناك نجاسة. هذا ما يجوز استعمالك لا يجوز التطهر به ما الحل؟ الحل ان الجماعة الاصل يقيّن فانت تستطيع انك تأتي باليقين ولا لا؟ ولا لا تستطيع ها هنا تستطيع انك تأتي باليقين. فما تفعل؟ تروح متوضي تاخذ غرفة من الماء الايه - [01:25:54](#)

تيجي تغسل الاول تيجي تغسل تغسل اليدين. تأتي بماء غرفة بالماء الايه؟ بالماء الطهور او اناء الف وتغسل. بعد كده تأتي بظرف من الماء الايه؟ من الماء باء وتغسل. في النهاية يقينا يقينا هتكون انتهيت بايه؟ هتكون قد توضأت بماء طهور بيقين. ان في غرفة بماء طهور - [01:26:14](#)

طوب وغرف بماء طاهر؟ يعني الماء الطاهر مش مشكلة لن يرفع الحدس لكن مش هيكون فيه ازمة. كأنك تبردت به. والماء الطهور هو اللي رفع الحدث وخلاص انتهى الامر فهنا اتيت بالعبادة اليقين؟ نعم اتيت بعبادة اليقين فلا اشكال. هناك مسألة هامة جدا بقى قال في الروض الروض المربع - [01:26:34](#)

رحمه الله تعالى مستقنع قال وان اشتبهت ثياب طاهرة بثياب نجسة. يعلم عددها يعني هو عارف عادة النجسة او اشتبه الثياب المباحة بثياب محرمة يعلم عددها. صلى في كل ثوب صلاة - [01:26:54](#)

عدد النجس من الثياب او المحرم. منها ينوي بها الفرض. يعني ينوي بكل صلاة منها. الفرض احتياطا كمن نسي صلاة من يوم. يعني مسلا هناك مسألة مشايخ. لو احنا عندنا واحد اه يقول والله انا البارحة انا البارحة افتقر. كان كان نسي صلاة - [01:27:14](#) البارحة ما نصليهاش. لكن هو مش فاكرا انهي صلاة. مش فاكرا انهي صلاة. بس هو فاكرا ومتيقن ان هو نسي الصلاة البارحة لم يصليها. لكن مش فاكرا هي فجر ولا ظهر ولا - [01:27:34](#)

العصر المغرب والعشاء نقول له تعمل ايه؟ تصلي الخمسة. وتأتي بالخمسة بنية الفرض احتياطا. قاعد تصلي الفجر بنية الفرض. وتصلي بنية الفرض بنية الفرض تأتي كل واحدة بنية الايه؟ بنية الفرض. احتياطا. تمام؟ فخلاص يقينا الفرد سيأتي في واحدة ايه؟ في واحدة منها وانتهى الامر. لكن في الاخر انت ايه؟ اتيت - [01:27:44](#) بهذا الفرض الذي قد سقط منك بيقين. واليقين ده لن يأتي الا بان تأتي بالخمسة صلوات. خلاص اتيت بالخمسة صلوات. طيب آآ ها هنا نفس المسألة لو اشتبه ثياب طاهرة بثياب نجسة او محرمة ويعلم عاد النجسة ويعلم عدد المحرم من الثياب صلى في كل ثوب الصلاة بعدد نجس وزاد على - [01:28:04](#)

صلاة ليؤدي فرضه بيقين. هي ايه المسألة يا مشايخ؟ المسألة ان واحد عنده عشرة اثواب. تمام؟ عنده عشرة اثواب. اه اه ثوب اه مسلا ثلاثة اثواب منها ثلاثة اثواب منها قد اه اه يعني قد سقط عليها - [01:28:24](#)

لو تيقن انه قد سقط عنها رشاش ماء متنجس. رشاش ماء ايه؟ متنجس. ثم بعد جف ذلك الماء ولا يستطيع ان يحدد الان. يعني انا خلاص انا عندي دلوقتي عشر ثياب انا - [01:28:44](#)

تيقنت الثياب كلها نفس الماركة ونفس النوع ونفس اللون. وتيقنت كويس قوي ان هم ايه؟ ان هم وقع عليهم واتطرطش عليهم ثلاث ايه؟ على ثلاثة منهم وشفتهم يا عيني آآ ثلاث آآ ماء متنجس وخرجت انا اعمل اي حاجة وجه ابن اخويا الصغير لخبطهم في بعض ودخلت لقيت كله ايه؟ كله محكوك في بعضه - [01:28:54](#)

وانا مش عارف دلوقتي فين الثلاثة نشفوا طبعاً ومش عارف فين الثلاثة الايه الثلاثة المتناجسين. اعمل ايه دلوقتي؟ يقول لك خلاص انا انا عارف ان ان اللي وقع عليهم النجاسة - [01:29:14](#)

او عارف ان المتنجس من هذه الثياب ثلاثة ثلاثة اثواب. فعمل ايه؟ حصل لي اربع صلوات. عايز اصلي الضهر. اعمل ايه اصلي اربع صلوات. طب انا لو لو انا عندي ثوب ثاني خارج هذه العشرة اللي دخلوا في بعض دول واشتبهوا ببعض. لو انا عندي ثوب ثاني في الايه - [01:29:24](#)

ثوب يعني واحد حداش ثاني كده ولا ولا ثواب ثانية يعني هي ثياب طاهرة بيقين ينبغي ان انا اترك كل دول كلهم واروح اصلي امسك الايه اصلي في الثانية. اصلي في الثوب الطاهر بيقين. بس المسألة دلوقتي مفروضة يا مشايخ في ان انا ما عنديش غير العشرة دول.

والعشرة دول في وسطهم ثلاثة انا ما اعرفهمش - 01:29:44

في الثلاثة متناجسين يعني انا ما اعرفهمش ما افعل ما افعل؟ اصلي اربع صلوات لماذا؟ لان اسوأ الاحتمالات ان اول والثلاثة هم دول الثلاثة المتناجسين هذه الثياب المتنجسة هي اول تلت ثياب هلبسها - 01:30:04

بس انا هلبس الاول في احترام يكون نجس وفي احترام يكون ايه؟ طاهر. هدف الثاني في احتمال يكون نجس في احتمال يكون طاهر. هلبس الثالث احتمال يكون نجس واحتمال يكون طاهر. كده خلصت كل - 01:30:21

احتمالات ان يكون نجس. يعني لو طلعت يعني راجل شؤم وخذت الثلاثة يعني في الثلاث اول ثلاثة. خدت فيهم الثابت المتنجسة كلها ورا بعض خلاص في النهاية خلصت كل احتمال النجاح - 01:30:31

هاتي بصرار رابعة هذه الصلاة الرابعة صارت صلاة آآ في ثوب طاهر بيقين بيقين خلاص يبقى انا كده اتيت الصلاة اليقين وهذا طبعا مبني على قاعدتنا في ايه؟ في اشتراط اليقين. هنا اليقين ممكن ولا مش ممكن ممكن؟ فبالتالي اتيت بالايه؟ اتيت باليقين ها هنا.

اتيت بيقين ها هنا - 01:30:41

طيب يا شيخ لو انا لو هو ما يعرفش عدد الثياب هيعمل ايه؟ هيدنه يصلي في كل الاثواب الموجودة حتى يغلب على ظنه ان هو ان هو يقينا كده عدى ثياب الايه؟ عدى الثياب المتنجسة. اهو مسلا كان فيه عشرين ثوب. وحصلت طرطشة. ومش عارف وقعت على كم

ايه؟ ثلاثاش ماء متناجس يعني. ومش عارف - 01:31:01

طلعت على كم ثوب؟ لكن هو غلبة ظنه انه مستحيل يعني يكون عرضه عشرة اثواب. هو انا مش عارف بس مستحيل يعني مدى الطرطشة مستحيل يكون وصل لاكثر من عشر اثواب خلاص يبقى حينئذ هيبني على غلبة الظن ان هم او يبني على المتيقن

يعني ان هو يقينا مش هيعضه عشرة يبقى خلاص يبقى هم عشرة. آآ يبقى يروح - 01:31:23

حداشر صلاة. حداشر ثوب بحداشر صلاة. حينئذ يكون اتى بيقين. وهذا هو الاصل ان هو يأتي بيقين. طب هناك مسألة هامة جدا يا مشايخ ما الفرق بين مسألة الثياب هذه ومسألة اشتباه الماء اشتباه الثياب باشتباه الماء. يعني ماذا قلنا في اشتباه الماء الطهور بالماء

- 01:31:43

متنجس ان هما يدعهما جميعا وان هو يتيمم بالاراق لماذا في هذه المسائل ما قلناش يدع هذه الثياب جميعا ويصلي عريانا مثلا وهو الذي يفقد يبقى احنا قلنا المسل الاول في حكم فاقد الماء طب ليه ما قلناش هذا في حكم فاقد الثياب ويصلي عريانا؟ ولا اشكال

في - 01:32:03

دليج الثوب يجوز له ان يصلي عريانا ويستدي احكام صلاة العريان. لماذا لم نقل هذا هنا؟ ولماذا لم نقل ان هو يجوز له الاجتهاد ها هنا كما قلنا في القبلة ونحو - 01:32:23

ذلك لماذا؟ هذه من المسائل الهامة سنترك هذه المسألة للايه؟ للمباحثة على المجموعة ان شاء الله وهذه المسائل على الفكرة الهامة مواقع فيها اشتباه بين كثير من العلماء المتأخرين عن الشيخ عثمان في حاشية المنتهى يعني ايه يعني حصل فيه حصل له

فيها نوع التراب ورد عليه - 01:32:33

الشيخ ابن فيروز ولقى ذلك ابن حميدي في الحاشية. ويعني حصل هناك نوع من انواع الاضطراب في هذه الايه؟ في هذه المسألة. فينبغي ان احنا نفرق بين هذه المسائل بوضوح. ونفك - 01:32:53

هذا الاشتباك ونبين هذا اللبس في ايه؟ آآ التماس بين هذه المسائل. سنتركه للنقاش ان شاء الله. طيب اخيرا اخر اخر في هذا الباب العظيم الواسع الممتد. احنا طلنا كثيرا في هذا الباب لكن هذا الباب يستحق ومشحون بالوقواعد الاصولية وبالوقواعد الفقهية -

01:33:03

وبالتعليقات المتينة والدقيقة فبالتالي طبعا يعني البواب حتى ابواب الابواب التالية حتى الابواب العميقة يعني الواسعة كباب الوضوء مسلا لن يعني يعني لن تجد مسائل بهذا العمق وبهذا الكثافة وبهذا الثقل مجتمعة مع بعضها البعض كما - 01:33:23

في باب الايه؟ في باب المياه اه في مذهبنا يعني. فيه مسائل ايه؟ فيه مسائل اه فيه مسائل ثقيلة وكثيرة يعني لكن ان شاء الله بعد

ذكر يعني الوتيرة ستكون اسرع كثيرا حتى لنضطر حتى الاعداء والاستزادة وتكرار الكلام - 01:33:43

لان يعني الامور ستكون اهورن وسيكون الفهم ان شاء الله يعني مظنة الفهم اه اكثر واقوى. قال الشيخ رحمه الله تعالى ويلزم من علم بنجاسة شيء اعلام من اراد ان يستعمله. يلزم من علم بنجاسة شيء اعلام من اراد ان يستعمل - 01:34:03

اولا ما سورة المسألة؟ سورة المسألة يا شيخ انها الان عندي عندي ماء انا رأيت بنفسى آآ ان هناك آآ ان هناك آآ كلبا مثلا قد بال في ذلك الماء. ماء قليل - 01:34:23

وانا جالس في بجوار ذلك الماء ورأيت كلبا قد بال في ذلك الماء. ثم اتى رجل واراد ان يستعمل ذلك الماء المتنجس ولا يعلم انه متنجس ان هو لم يتغير لم يتغير بذلك البول يعني كان بول يسير لم يتغير بذلك البول وهو لا يعلم انه متنجس - 01:34:40

الذي ينبغي عليه هل اعلم ذلك الرجل ام لا؟ نقول ينبغي علي ان اعلمه يلزم من علم بنجاسة شيء اعلام من اراد ان يستعمله بل يلزم كل من علم بحرمة شيء او بحرمة استعمال شيء ان ينبه من اراد ان - 01:35:00

يستعمله ان ينبه من اراد ان يستعمله لان هذا من ايه؟ هذا من انكار المنكر. هذا ايه؟ استعمال ذلك الشيء منكر. استعمال ذلك الشيء المنكر. فمن انكار من انكار المنكر ان انك تنكر على من اراد ان يستعمل الحرام. حتى لو كان لا يدري ذلك. لا يدري حكمه مثلا او لا

يدري آآ لا يدري انه محرم - 01:35:20

او لا يدري انه مسلا هل الرجل لا يدري ان هذا هذا الشيء مغصوب هذا هذا الماء مغصوب. تتركه ان هو يستعمله وان يتلف ذلك. ينبغي ان تعلمه ان هذا الماء منصوبا او يحرم ان ايه؟ ان تستعمله وان تحفظ ذلك الماء. كذلك ينبغي ان تحفظ عبادة ذلك الرجل الذي اراد

ان يستعمل ماء متاجزا - 01:35:40

حفظا لعبادته وآآ لطهارته ولصلاته ينبغي ان تعلمه ان ذلك الماء نجس. فهذا الحكم مطلق ام مقيد؟ هل هناك قيود تقيد ذلك الحكم ام لا؟ نريد ان نتكلم ها هنا عن قيدين عن قيدين محتملين في ايه؟ في هذه المسألة. القيد الاول حي - 01:36:00

هل يقيد بسؤال مستعمل ام لا؟ يعني الصحيح لا. يعني يعني هل هل يلزمك ان تعلم ذلك الرجل ان سأل ان سأل فقط ولا لا؟ عموما حتى ان لم يسأل عن هذا الماء ينبغي ان تعلمه. يا فلان هل انت تريد ان تستعمل تلك الماء؟ نعم. لا لا ينبغي ان - 01:36:20

استعمل ذلك الماء. هذا الماء والله وقعت فيه جاء كلب وبالغيه. جاء كلب وبالغ فيه. فهل يقيد بسؤال مستعمل؟ نقول لا المستعمل؟ نقول لا. ينبغي على العالم بنجاسة هذا الماء ان يعلم المستعمل. طبعا المستعمل طبعا المستعمل ها هنا مجاز باعتبار ما سيكون. هو

لسه ما استعملوش - 01:36:40

انت مش هتستنى لغاية ما يستعمله وبعد كده تايه تحزره. هو ده مجاز باعتبار ما ايه؟ باعتبار ما سيكون يعني. آآ هذا كثير في كلام

العرب المهم فانت في الاخر ينبغي ان آآ تعلمه وان لم يسأل. طب سؤال آآ قيد اخر هام جدا هل يقيد ذلك بمذهب - 01:37:00

استعمل او مذهب العالم هذه مسألة هامة. وقد اختلف فيها المتأخرون من اصحاب اختلاف واسع. فقال بعضهم قال بعضهم ان هو ان هو اه اه لا يلزمه لا يلزمه ان يعلمه بنجاسته الا لو كان هذا الشيء نجس في مذهب العالم - 01:37:20

خلينا مسلا نقول ان محمد آآ جالس جنب بركة او جالس جنب ماء يسير واتى كلب بال في هذا الابه؟ الماء. ثم اتى آآ محمود ومن رضي محمود ان يستعمل ذلك الماء. هذا الماء آآ احنا قلنا الاصل ان هو يلزم محمد ان هو يعلم او يخبر محمود ان هذا الماء ايه -

01:37:40

محمودا ان هذا الماء نجس. تمام؟ طيب هل هذا مقيد بان يكون ماء نجس في مذهب آآ محمد آآ او ان يكون الماء نجس في مذهب

محمود آآ ام في مذهب كليهما - 01:38:00

ام غير ذلك؟ هذا وقع فيه اختلف بين الاصحاب. فبعضهم قال ان هو انه هذا مقيد بمذهب الابه العالم بنجاسة الماء اللي هو محمد

في مثالنا هذا. ولأ قال لك لأ ده مقيد بأن يكون ذلك الماء نجسا - 01:38:20

ان يعلم العالم ان هذا الماء نجس في في ايه؟ في مذهب المستعمل. يعني محمد عارف عارف ان محمود هذا اه ان بهذا الماء ان ان

بول الكلب مسلا او ان الدم الذي سقط في هذا الماء او ايا ما كان ان هو ايه؟ ان هو نجس في مذهب - 01:38:40

طبعا النجاسات فيها اختلاف ما بين الايه؟ ما بين هناك مسلا من لا يقود بنجاسة الدم لا يقود بنجاسة تلك القيء ونحو ذلك. فهناك خلاف بين الايه من القائمة في مسائل في مسألة النجاسات. فهل يقيد ذلك ذلك الالزام بالاخبار بمذهب المستعمل ولا مذهب العالم -

01:39:00

نحو ذلك ولا يقيد بعدم العلم. يعني مسلا يقول ان هو يلزمك ذلك. اذا اذا علمت انه انه اه انه يقول بالاستعمال او لا يلزمك ذلك اذا علمت اذا لم تعلم انه يقول بخلاف آآ بخلاف القول بالنجاسة يعني هو انت اذا لم تعلم انه يقول انه طاهر يلزمك بهذه الحالة -

01:39:20

هم اختلفت كلامي اصحابنا اختلفت لهم اصحابنا كثيرا في هذه المسألة يعني اشار اليها تكلم فيها الشيخ آآ الشيخ مرعي حتى في في غاية المنتهى وخالفه الرحيباني شرح الغاية واعتراض عليه باعتراض - 01:39:40

غير صحيح يعني الزمه بالزام غير صحيح. وعلق ايضا الشط تعليقا آآ تعليقا مطولا في في حاشيته على آآ على مطالب اولى النهى وعلى اتجاهات الشيخ مرعي. اه وايضا اه وايضا تكلم عن ذلك تكلم عنها ابن عوض - 01:40:00

آآ في حاشية بيت الراغب. تتكلم عنها يعني وهناك اختلافات يعني هناك اختلافات بين الكلام بين كلام في كلام هؤلاء جميعا يعني الاظهر والظاهر والاولى عندي ان هذا الالزام مقيد بمذهب العالم مع عدم علم مخالفة المستعمل. المستعمل وكذا مذهب - 01:40:20

المستعمل ولو خالف مذهب العالم. هذا القول لم يقل به فيما اعلم واحد منهم يعني لكن هذا آآ لعله هذا اولى او اولى الاقوال واولى اا والتفصيل الارجح والاصح في الايه في المسألة وان شاء الله لعلي اا انشر ورقة مطول - 01:40:40

في هذا في جمعه اقوال في هذه المسألة ولماذا صححنا وقدمنا ذلك القول؟ يبقى نقول الاولى الالزام ان الالزام مقيد بمذهب العالم مع عدم علم مخالفة المستعمل. المستعمل يعني كما قلنا نرجع لمثالنا. ان انا عندي محمد - 01:41:00

محمد شاف تيقن من نجاسة ماء ثم اتى محمود اراد ان يستعمل ذلك الايه؟ ذلك الماء المتنجس. وهذا الماء هذا الماء محمد في مذهبه هذا الماء اه اه هذا الماء نجس - 01:41:20

يبقى في على مذهب محمد محمد هذا حنبلي في مذهبه وعلى قواعد مذهبه ان هذا الماء نجس. تمام؟ مسلا ماء يا جماعة ماء مشكوك في كثرته. هذا ماء مشكوك في ايه؟ في كثرته - 01:41:37

الحنبلي المعتمد المذهب عنده ان وقعت فيه نجاسة. عنده ان هذا الماء نجس. الشافعي عنده ان هذا الماء ايه؟ ليس بنجس. فمحمد الان حنبلي عنده ان هذا الماء نجس. تمام؟ يبقى على مذهبي ان هذا الماء نجس ولا يعلم مذهب محمود - 01:41:50

لا يعلم مذهب محمود حينئذ ينبغي ان هو ايه؟ ان هو يخبر هذا الرجل وجوبا. يخبر محمودا هذا وجوبا. طيب لو علم ان محمود محمود موافقه هو في المذهب ان هو حنبلي زيه. تمام؟ او يقويه على اي مذهب ويوافقه في هذه المسألة خصوصا؟ نقول حينئذ

ايضا بلا شك ينبغي ان هو يخبره. يعني الان يعني - 01:42:09

الرجوعين اتفاقا على نفس المثل فبالتالي من باب اولى ان هو يخبره. طيب لو محمود حنبلي ويعلم ويعلم ان محمودا شافعي وانه وان على اه اه وانه يقول بايه؟ بطهارة الماء في هذه الحالة. حينئذ يلزمه ان يخبره لا يلزمه ان هم يخبروا تحصيل حاصل. لان هو

كده كده اصل المسألة هو كان يأخذ بقوله انه يخالفه في هذه المسألة - 01:42:29

طيب ايضا متى يلزمه ذلك؟ يلزمه اذا كان هذا هو مذهب المستعمل. ولو قال فمذهب العالم. يعني ايه يا مشايخ؟ يعني محمد الذي يعلم يعلم نجاسة هذا الماء هو الشافعي. تمام؟ ومحمود حنبلي ومحمد - 01:42:49

على على على مذهب على مذهب على طريقته ان هذا الماء طاهر. او ظهور لا اشكال فيه يعني لكنه يعلم ان ان محمودا هذا الحنبلي وانه على مذهب ان هذا الماء نجس. ينبغي ان يعلمه ام لا؟ نقول ان هو الايه؟ الاصح ان هو ينبغي - 01:43:09

ينبغي ان يعلمه بذلك. ينبغي ان يعلمه بذلك. ولعلنا ان شاء الله برضه يعني ايه نتطرق لهذه المسألة ولادلتها ولادلة هذا التفصيل في آآ في المناقشة ان شاء الله عن المجموعة - 01:43:29

اخيرا ما حكم السؤال عن حال المياه ونحوها؟ ما حكم السؤال عن حال المياه ونحوها؟ قال في الغاية وشرحها في غاية المنتهى وآآ



وشرحها وايه؟ ومطالب اولى النهى للرحيبياني السيوطي - [01:43:44](#)

قال في غاية وشرحها وان اصابه نحو وان اصابه نحو ماء ميزاب. كماء مجتمع في ازقة وآ روث دابة وذرق طائر ولا اماره على نجاسته كره سؤاله عنه. كره سؤاله عنه. نقله صالح في مسائل صالح الامام احمد. لقول عمر لصاحب الحوض لا تخبرنا. يعني ايه

مشايخ؟ دلوقتي انت انت - [01:43:59](#)

فاصابك ماء فيه ماء بينزل من الميزاب او ايا ما شاء يعني ماء من ماء من ماء الشارع يعني اصاب اصاب ثيابك او حتى آ روثا

قد اصابك ايه؟ اصابك آ حذاءك او اصابك آ علقت بثيابك. هل ينبغي عليك او هل يلزمك آ ان انت - [01:44:26](#)

يعني تذهب وتأتي وتروح وتسال الناس هل هذا الماء يا مشايخ؟ هل هذا الماء ايها القوم طاهر ولا نجس؟ هل هذا الماء طاهر ولا

نجس؟ هذه الروثة يعني مش اي حد هل - [01:44:46](#)

الانسان يعلم هل هذه الروثة نجسة ام ت ايه؟ امطارا. هل يلزمك ذلك؟ لا يلزمك ذلك. بل هذا مكروه. هذا مكروه انه من التعت. واه اه

آ من التشدد ومن وفيه عسر لان في الاخر هذه الامور يعني يكثر يكثر حدوثها جدا يعني حنة ان الانسان يصيبه شيء من طين -

[01:44:56](#)

او من ماء الشوارع او او ان هو آ ان هو يظا روثه هذا كثير جدا يعني. فبالتالي انت لا يعني من من التشدد ومن التقتير ان

الانسان يسأل في كل في كل موطن من هذه الاليه؟ من هذه المواطن في نوع من التشديد والتعسيرات تأتي به الشريعة ولم يكن هذا

من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من فعل - [01:45:16](#)

لاصحابي بل هذا ايه؟ هذا معفو عنه ان لم ان لم تتيقن ان لم تتيقن انه نجس. قال لقول عمر لصاحب الحول لا تخبرني هذا الاثر رواه

الامام المالك في - [01:45:36](#)

طهي واه وقد رواه اه غيره قد اعله بعض اصحابنا وكثير من اصحابنا علوه بالايه؟ بالانقطاع كابن عبد الهادي. في تنقيح التحقيق

وغير بن عبد الهادي قد اعلمه بالانقطاع. لكن اه هو مقبول في الجملة عند اهل العلم وذكره كما قلنا الامام مالك في موطنه -

[01:45:46](#)

وهذا الاثر انه كان عمر رضي الله عنه ورد مع جماعة من الصحابة على على حوض فيه ماء فقال قال عمرو ابن العاص رضي الله عنه

لصاحب ذلك الحوض آ يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ام لا؟ يريد ان يشرب ويقول هل ترد حوضك - [01:46:06](#)

كالسباع ام لا؟ طبعا هذه السباع لو ورد في ذلك الحوض ان كان الماء ان كان الماء آ استهجن ذلك الحوض فهو يسأل تمام؟ فقال

فقال عمر رضي الله عنه قبل ان يجيبه قبل ان يجيبه آ صاحب الحوض قال عمر رضي الله عنه صاحب الحوض يا صاحب الحوض لا

تخبرنا لا تخبرنا - [01:46:26](#)

فانا نرد على السباع وترد علينا. نلد على السباع. يعني هذا امر كثير الحدوث. السبعة تأتي على المياه ونحن نأتي على غدران ايه؟

تشرب منها السباع في الداخل من من المشقة ومن التعمق ومن التكلف ان انا اتي على كل موطن واسأل هل السباع وردت ام لم ترد؟

هل السباع اتت وشربت او طالما انه لم يتيقن - [01:46:46](#)

افعل. لا يقال ان هذا معناه ان هو ان هو اه ان يستدل به ان ان طائر السباع لا ينجس الماء اه لو كان لنجس المال لما قال له عمر

لا تخبرنا. في النهاية لو انت اخبرتنا ما هي كده كده ما فيش مشكلة يعني. اخبرنا وما تخبرناش. بالتالي هذا لن يؤثر لن يؤثر -

[01:47:06](#)

شيئا لكن بما ان عمرو ابن العاص رضي الله عنه سأل وبما ان عمر رضي الله عنه اجاب هذا الجواب فدل ذلك ان الاليه ان هذا يؤثر في

الماء. لكن عمر رضي الله عنه - [01:47:29](#)

وانما نهى عن التكلف خاصة في امر آ في امر تعم يعني عمت به الدولة بلوى او تعم به البلوى وامر يعني تتبع فيه والتكلف التعمق

هيؤدي الى تشديد على الناس خاصة هذا في جمع من الصحابة وهذا كان سيتناقله الناس ويؤدي الى ايه؟ تشديد وتعمق وتكلف

شديد وهذا من فقه عمر رضي الله - [01:47:39](#)

الله اعلم فلذلك لاجل كلام عمر رضي الله عنه ولاجل الاصل الذي بنى عليه عمر هو عدم التكلف والتعمق قلنا بكراهة ايه؟ بكراهة السؤال حينئذ هكذا انتهى انتهى باب باب المياه وكما قلنا هطلنا كثيرا في ذلك الباب لكنه الباب يستحق وملآن وترع بالقواعد وبالفوائد - 01:47:59

بالامور الدقيقة تعرفنا فيه على احكام على انواع المياه وعلى احكام المياه وان ما ينقسم الى ماء طهور وطاهر ونجس وتكلمنا عن الماء الطهور نوعناه الى اربع آآ الى اربعة انواع وتكلمنا آآ عن الطاهر واحكامه من النجس واحكامه وتكلمنا عن حياة الشك والاشتباه. وذكرنا كثيرا من القواعد - 01:48:19

بالاصولية كقاعدة اه قاعدة اقتضاء نهى الفساد. اه وتكلمنا عن كثير من فروعها واستدلنا استدللنا لها تكلمنا عن آآ عن مكروه وقواعد المكروه الاصولية وصور المكروه آآ الاصولية. تكلمنا عن كثير من القواعد القواعد الفقهية - 01:48:39 تكلمنا عن قواعد المشقة وتكلمنا عن قاعدة ان اليقين لا يزال بالشك واطلنا اطلنا الكلام فيها وتكلمنا عن عدة قواعد آآ كثيرة في آآ في كلامنا في ذلك الباب هو باب ملآن ومطرع وآآ وغزير حقيقة وينبغي - 01:49:02 بان ان يضبط جيدا ان يضبط جيدا هذه القواعد ستتكرر كثيرا. فانت اذا ضبطت هذه القواعد الان وهذه الاحكام الان ستيسر لك كثيرا فهمك ما يأتي اه من الاحكام المشابهة التي ستضمها الى ايه؟ الى نظائرها واشباهها مما قد درست. اسأل الله جل وعلا ان يتقبل - 01:49:22

انه ان يعفو عنا وان يغفر لنا تقصيرنا وان يعلمنا ما جهلنا وان ينفعنا بما علمنا انه بكل جميل كفيل. وهو حسبنا ونعم الوكيل وآآ سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 01:49:42